له غيرها جزما و إن زادت على سهم راجل ( و ) كان حضوره ( بإذن الإمام ) أو الأمير و بلا إكراه منه (على الصحيح ، والله أعلم ) و إلا فان أكرهه الإمام أو نائبه الأمير على الحضور فله أجرة مثله فيما يظهر ولا أثر لإذن الآحاد . والثانى فيما إذا أذن له الإمام لايرضخ له . والثالث إن قاتل استحق و إلا فلا ، و يجوز أن يبلغ بالأجرة سهم راجل ولو حضر بلا إذن الامام أو الأمير فلا رضخ له بل له تعزيره إن رآه ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الإمام فحكموا فى القسمة واحدا أهلا صحت و إلا فلا حكاه المصنف عن الشيخ أبى محمد .

## ( كتاب قسم الصدقات )

أى الزكوات لمستحقيها ، وجمعها لاختلاف أنواعها . سميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها ولشمولها للنفل ذكرها فى فصل آخر الكتاب ورتبهم على مايأتى مخالفا لمن ابتدأ بالعامل لتقدّمه فى القسم لكونه يأخذه عوضا تأسيا بالآية المشار فيها بلام الملك فى الأربعة الأول إلى إطلاق ملكهم وتصرفهم و بقى الظرفية فى الأربعة الأخيرة لتقييده بالصرف فيما أعطوا لأجله و إلا استردّ وذكرها أكثر الأصحاب كالمختصر هنا لأنه كسابقيه مال يجمعه الإمام و يفرقه وأقلهم كالأم آخر الزكاة لتعلقه بها ، ومن ثم كان أنسب وجرى عليه فى الروضة وافتتحه فى المحرر بقوله تعالى – إنما الصدقات – الآية فعلم من الحصر بإنما عدم صرفها لغيرهم وهو مجمع عليه ، و إنما وقع الخلاف فى استيعابهم ( الفقير من لامال له) هو كلام ظاهر لايحتاج إلى رابط نحوى ، أما الرابط المعنوى فمذكور بل متكرر فى كلامه الآتى و بفرض عدم ذكره فمايأتى من أن هؤلاء الأصناف الثمانية هم المستحقون لهذه الصدقات يخرجه عن كونه مفلتا إذ دلالة السياق محكمة وهى قاضية عند من له أدنى ذوق بأن المراد قسمتها لمستحقيها وأنهم المبينون فى كلامه (ولا كسب) حلال لائق به (يقع ) جميعه أو مجموعه (موقعا من حاجته) من مطعم وملبس ومسكن وسائر مالابدّ له منه لنفسه وممونه الذى تلزمه مؤنته لاغيره و إن اقتضت العادة إنفاقه خلافا للسبكى ومن تبعه ،

---

(قوله فان أكرهه الخ) أى ولايصدّق فى دعوى ذلك إلا ببينة (قوله و يجوز أن يبلغ الخ ) أشار به إلى أن هذا مستثنى من مفهوم قوله فيماسبق وفى الشرح شىء دون سهم فبين أنه يجوز أن يبلغ به سهم راجل إن رآه واستأجر بقدر يبلغه ومفهومه أنه لايجوز الزيادة عليه و إن رأى الإمام ذلك .

## ( كتاب قسم الصدقات )

(قوله ذكرها ) أنث الضمير مع رجوعه للنفل لكونه صدقة (قوله ولشمولها ) أى فى حدّ ذاتها أما مع تفسيرها بالزكوات فلا شمول ولعله فسر بالزكوات بالنظر لمقصود الباب وأعاد الضمير عليها باعتبار الوضع ، ثم رأيت فى حج ولشمولها للنفل وضعا وهو صريح فيما قاله ( قوله لايحتاج إلى رابط نحوى) أى كأن يقال كتاب قسم الصدقات وهى الزكوات و يجب قسمها على الفقراء إلى آخر مافى الآية ، ثم يقول فالفقير من لامال له الخ (قوله أو مجموعه) أى الجملة .

( قوله فله أجرة مثله فيما يظهر) عجيب بحث هذا مع أنه نصّ المذهب فى المتون فى السير . قال فى البهجة :

لو قهر الإمام ذميا على خروجه لامسلما وقاتلا

فأجرة المثل بخمس الخمس له

( قوله و يجوز أن يبلغ بالأجرة سهم راجل) أى أو يزيد عليه كما مرّ فى قوله و إن زادت على سهم راجل وكان الأولى حذف ماهنا لإغناء مامرّ عنه مع الزيادة وعجيب أخذ الشيخ بمفهوم ماهنا من منع الزيادة مع تقدّم التصريح بها فى الشارح .

[ كتاب قسم الصدقات ]

(قوله كسابقيه) أى الفىء والغنيمة .

من غير إسراف ولا تقتير كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا درهمين . وقال المحاملى : إلا ثلاثة والقاضى إلا أربعة وهو الأوجه وإن اعترض بأنه يقع موقعا ، وقضية الحدّ أن الكسوب غير فقير وإن لم يكتسب وهو كذلك هنا وفى الحج فى بعض صوره كما مرّ وفيمن تلزمه نفقة فرعه بخلافه فى الأصل المنفق عليه لحرمته كما يأتى إن وجد من يستعمله وقدر عليه أى من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به وإلا أعطى وأن ذا المال الذى عليه قدره ولو حالا على المعتمد غير فقير أيضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف مامعه فى الدين ونزاع الرافعى فيه الناشئ عن تناقض حكى عنه هنا وفى العتق بأنه ينبغى أن لا يعتبر كما منع وجوب نفقة القريب وزكاة الفطر مردود بأن المعتمد عدم منعه للفطرة وعلى المنع ثم يفرق بأن تلك مواساة فى مقابلة طهرة البدن وهو ليس من أهلها لتعلق الدين بذمته وما هنا ملحظه الاحتياج وهو قبل صرف مابيده غير محتاج وبأن نفقة القريب تجب مع الدين كما ذكروه فى الفلس فوجوب الزكاة فيه ونفقة القريب معه يقتضيان الغنى ثم هذا الحدّ لفقير الزكاة لافقير العرايا ونفقة الممون وغيرهم مما هو معلوم فى محاله ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقير أو مسكين بناء على إعطائه كفاية العمر الغالب كما يأتى ، نعم إن كان نفيسا ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله لزمه بيعه فيما يظهر (ولا يمنع الفقر) والمسكنة (مسكنه) الذى يحتاجه ولاق به فان اعتاد السكن بالأجرة أو فى المدرسة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه السبكى (وثيابه) ولو للتجمل بها فى بعض أيام السنة وإن تعدّدت إن لاقت به أيضا فيما يظهر خلافا لما يوهمه كلام السبكى ، ويؤخذ من ذلك أن حلىّ المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها وقنه المحتاج لخدمته ولو لمروءته لكن إن اختلت مروءته بخدمته لنفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة وكتبه التى يحتاجها ولو نادرا كمرة فى السنة من علم شرعى أو آلة له أو لطب وليس ثم من يعتنى به أو وعظ لنفسه أو غيره وإن كان فى البلد واعظ لأنه يتعظ من نفسه مالا يتعظ به من غيره ، ولو تكررت عنده كتب من فنّ واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره ،

---

(قوله من غير إسراف) المراد به هنا أن يتجاوز الحدّ به فى الصرف على مايليق بحاله وإن كان فى المطاعم والملابس النفيسة فليس المراد به ما يكون سببا للحجر على السفيه (قوله وإن لم يكتسب) يعنى بناء على أن المراد لا كسب له بالقوّة بأن لا يقدر عليه (قوله وفيمن تلزمه نفقة فرعه) أى فلا تلزمه نفقة فرعه الكسوب وإن لم يكتسب ، وقوله بخلافه فى الأصل أى فيلزم فرعه إنفاقه وإن كان هو مكتسبا ولم يكتسب اهـ سم على حج (قوله غير فقير أيضا) أى هنا ، وكذا فى نفقة القريب وزكاة الفطر على المعتمد فيهما كما يأتى (قوله بأنه ينبغى أن لا يعتبر الخ) ضعيف (قوله وزكاة الفطر) أى على القول به وإلا فالمعتمد عند الشارح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقا كما ذكره بقوله بأن المعتمد الخ (قوله وغيرهم) منه فقراء العاقلة (قوله لزمه بيعه فيما يظهر) شمل مالو كان بيده عقار غلته لا تفى بنفقته وثمنه يفى بتحصيل جامكية أو وظيفة يحصل منها مايكفيه فيكلف بيع العقار لذلك ولا يدفع له شىء من الزكاة (قوله خرج عن اسم الفقر) خلافا لحج فيمن اعتاد السكن بالأجرة ولكن جرى الزيادى على مافى حج (قوله أو لطب) والفرق بين كتب الطب وكتب الوعظ أن الإنسان يتعظ بنفسه غالبا ولا يطب نفسه بل يحتاج للطبيب اهـ سم على منهج .

(قوله وفيمن تلزمه نفقة قريبه) عبارة التحفة نفقة فرعه انتهت وهى أصوب لمقابلتها بعد بالأصل ثم هو معطوف على ما عطف عليه قوله وفى الحج : أى فلا يلزمه نفقة فرعه الكسوب وإن لم يكتسب بخلاف الأصل يلزم فرعه إنفاقه وإن كان هو مكتسبا ولم يكتسب (قوله إن وجد) راجع إلى قوله إن الكسوب غير فقير (قوله أو له مسكن) فيه من الحرج مالا يخفى على أن الذى نقله غيره عن السبكى إنما هو فيما إذا كان معه ثمن المسكن .

فيبيع الموجز إلا إن كان فيه ماليس فى المبسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب بقى له الأصح لا الأحسن وآلة المحترف كخيل جندى مرتزق وسلاحه إن لم يعطه الإمام بدلهما من بيت المال كما هو ظاهر ومتطوّع احتاجهما وتعين عليه الجهاد نظير مامرّ فى الفلس كما سيأتى بقيده وثمن ماذكر مادام معه يمنع إعطاءه بالفقر حتى يصرفه (وماله الغائب فى مرحلتين) أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه (و) ماله (المؤجل) لأنه معسر الآن فيهما فيأخذ إلى أن يصل أو يحل أما مادونهما ولا حائل فحكمه كالحاضر وقضية إطلاقه عدم الفرق بين أن يحل قبل مضىّ زمن مسافة القصر أم لا وهو كذلك لأن الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل أعطى إلى حلوله وقدرته على خلاصه بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها (وكسب لايليق) به شرعا أو عرفا لحرمته أو إخلاله بمروءته لكونه كالعدم كما لو لم يجد من يستعمله إلا من ماله حرام أى أو فيه شبهة قوية فيما يظهر وأفتى الغزالى بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أى وهو يخل بمروءتهم لهم الأخذ وكلامهم يشمله وقوله فى الإحياء أن ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب للمروءة محمول على إرشاده للأكمل من الكسب فان أراد منعه من الأخذ اتجه الأوّل حيث أخل الكسب بمروءته عرفا وإن كان نسخا لكتب العلم (ولو اشتغل) بحفظ قرآن أو (بعلم) شرعى ومنه بل أهمه فى حق من لم يرزقه الله قلبا سليما علم الباطن المطهر للنفس أو آلة له وأمكن عادة تأتى تحصيله فيه كما قاله الدارمى وأقراه (والكسب) الذى يحسنه (يمنعه) من أصله أو كماله (فقير) فيعطى ويترك الكسب لتعدّى نفعه وعمومه أما من لايتأتى منه التحصيل فلا يعطى إذا كان يليق به مثله (ولو اشتغل بالنوافل) من صلاة وغيرها وقول بعضهم المطلقة غير صحيح إذ لو تعارض كسب وراتبة كلف الكسب كما يعلم من العلة الآتية (فلا) يعطى من الزكاة من سهم الفقراء شيئا وإن استغرق بذلك جميع وقته خلافا للقفال لأن نفعه قاصر عليه سواء الصوفى وغيره ، نعم أفتى ابن البزرى بأنه لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره ومنعه صومه عن كسبه أعطى للضرورة حينئذ كما لو احتاج للنكاح ولا شىء معه فيعطى ما يصرفه فيه (ولا يشترط فيه) أى الفقير (الزمانة ولا التعفف عن المسئلة على الجديد) فيهما لصدق اسم الفقر مع ذلك ،

---

(قوله فيبيع الموجز) أى المختصر (قوله لأنه معسر الآن فيهما) أى مالم يجد من يقرضه على الأوجه لأنه غنى فلا نظر لاحتمال تلفهما فتبقى ذمته معلقة اه حج ، وسيأتى فى كلام الشارح مايصرح به فى قوله وشرطه أى ابن السبيل الحاجة (قوله وكلامه يشمله) معتمد وقوله وقوله أى الغزالى فى الإحياء (قوله أو بعلم شرعى) .

فرع — قال ع لو كان فقيها فهل يعطى مايحتاجه من الكتب هو محتمل اه سم على منهج فى كتاب قسم الفئ والغنيمة والأقرب إعطاؤه ذلك لاحتياجه له (قوله وأمكن عادة تأتى تحصيله) ومن ذلك أن تصير فيه قوّة بحيث إذا راجع الكلام فهم كل مسائله أو بعضها (قوله مثله) أى الكسب (قوله وانعقد نذره) أى بأن كان الصوم لايضره (قوله أعطى للضرورة) قد يمنع بأنّ من قدر على الصوم وقت النذر ثم طرأ مايمنعه منه سقط وجوبه فعجزه عن الصوم هنا بدون الكسب قد يقال هو مانع من وجوب الصوم فيكلف الكسب .

(قوله من الكسب) بيان للأكمل (قوله اتجه الأوّل) يعنى مافى الفتاوى وحاصل المراد أن كلام الغزالى فى الإحياء المخالف لما فى فتاويه إن لم يحمل على الإرشاد وإلا فهو[1] ضعيف ، والأوجه ما فى الفتاوى (قوله حيث أخل الكسب بمروءته) أى كما قيد به فيما مرّ وكان ينبغى الاقتصار عليه (قوله تأتى تحصيله فيه) أى تحصيل المشتغل فى ذلك العلم .

(١) قوله وإلا فهو الخ) لا حاجة إلى لفظ وإلا كما هو ظاهر اه مصححه.

ولظاهر الأخبار ولأنه صلى الله عليه وسلم أعطى القوىّ والسائل وضدّها والقديم يشترطان (والمكفى بنفقة قريب) أصل أو فرع (أو زوج) ولو فى عدّة طلاق رجعى أو بائن وهى حامل كما قاله الماوردى (ليس فقيرا) ولا مسكينا (فى الأصح) لاستغنائه وللمنفق وغيره الصرف إليه بغير الفقر والمسكنة. والثانى نعم لاحتياجهما إلى غيرها، نعم لا يعطى المنفق قريبه من سهم المؤلفة مايغنيه عنه لأنه بذلك يسقط النفقة عن نفسه ولا ابن السبيل إلا مازاد بسبب السفر ولأحدهما بالنسبة لكفاية نحو قنّ الأخذ ممن لايلزم المزكى إنفاقه ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلاإذن أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر على العود حالا لعذرها وإلا فمن سهم ابن السبيل إذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية وخرج بذلك المكفى بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ، وعدل المصنف عن قول أصله كالشرحين والروضة لايعطيان من سهم الفقراء المفيد صدق الحدّ على القريب بأنه فقير غير أنا إنما لم نعطه لكونه فى معنى القادر بالكسب وأما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعا بما تملكه فى ذمته إلى تعبيره بما ذكره لأن صنيع أصله يوهم أن الحدّ غير مانع بالنسبة للقريب لما قرره المعترض أنه فقير ولا يعطى وليس كذلك بل هو غير فقير لأن قدرة بعضه كقدرته لتنزيله منزلته فما سلكه المصنف أوجه وأدق وأفهم قوله المكفى أن الكلام فى زوج موسر أما معسر لا يكفى فتأخذ تمام كفايتها بالفقر، ويؤخذ منه أن من لم يكفها ماوجب لها على الموسر لكونها أكولة تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه فيما يظهر وأنه لو غاب زوجها ولا مال له ولم تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض أخذت وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام الغزالى وفتاوى المصنف من أن الزوج أو البعض لو أعسر أوغاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول إليه أعطيت الزوجة أو القريب بالفقر أو المسكنة ويسنّ لها أن تعطى زوجها من زكاتها ولو بالفقر وإن أنفقها عليها كما قاله الماوردى خلافا للقاضى (والمسكين من قدر على مال،

---

(قوله ولظاهر الأخبار) قال المناوى فى شرحه على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم «أنا أبو القاسم الله يعطى وأنا أقسم» مانصه والمراد أن المال مال الله والعباد عباد الله وأنا قاسم باذنه ماله بينكم فمن قسمت له قليلا أوكثيرا فباذن الله وقد يشمل قسمة الأمور الدينية والعلوم الشرعية أى ما أوحى الله إليه من العلوم والمعارف والحكم يقسمه بينهم فيلقى إلى كل أحد مايليق به ويحتمله والله يعطى فهم ذلك لمن يشاء اه (قوله أو زوج) قضية ماتقدّم من عدم اعتبار الإسراف والتقتير فى حدّ الفقر أن المرأة لو كانت لا يكفيها على مايليق بها نفقة الزوج لإعساره مثلا أخذت من الزكاة ماتحتاج إليه فى تحصيل النفقة التى تليق بها خصوصا إذا كانت من ذوات الهيآت ثم رأيت قوله الآتى ويؤخذ منه الخ (قوله ولأحدهما) أى الفقير والمسكين (قوله لكفاية نحو قنّ الخ) قال فى شرح العباب وبحث ابن الرفعة أن الابن لو كان له عيال جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين مايصرفه عليهم لأن نفقته لا تلزم الأب اه سم على حج (قوله أو معه ومنعها) أى من السفر وقوله أعطيت لم يبين ماتعطاه فان كانت تعطى كغيرها كفاية العمر الغالب أشكل لأنها إذا عادت وجبت نفقتها على الزوج فلا يبعد أنها تعطى كفايتها إلى عودها ووجوب نفقتها اه سم على حج.

(قوله نعم لايعطى المنفق الخ) هو استدراك على قوله وللمنفق وغيره الصرف إليه الخ (قوله ولأحدهما) أى المكفى بنفقة القريب والمكفية بنفقة الزوج خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من ترجيع الضمير إلى الفقير والمسكين إذ لايصح كما لايخفى (قوله أو معه) أى الزوج (قوله وأما المكفية بنفقة الزوج الخ) هذا لاموضع له فى كلام الشارح وهو من كلام المعترض الذى قصد الشارح الردّ عليه من غير تصريح بالاعتراض والشهاب حج صرح فى تحفته بالاعتراض حاكيا له بقيل ومن جملته قوله وأما المكفية الخ وغرض المعترض منه الاعتراض على المتن أيضا فى حكايته الخلاف فيها كمانبه عليه الشهاب (قوله لأن صنيع أصله يوهم الخ) قال الشهاب سم يتأمل (قوله من أن الزوج أو البعض لو أعسر) صريح فى أن من أعسر زوجها بنفقتها تأخذ من الزكاة وإن كانت متمكنة من الفسخ، ولعل وجهه أنّ الفسخ لايلزم منه استغناؤها وقضية ذلك أنه لو ترتب عليه الاستغناء بأن كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها لو فسخت أنها لاتعطى فليراجع الحكم.

أو كسب ) حلال لائق (يقع موقعا من كفايته ) وكفاية ممونه من مطعم وغيره مما مر (ولا يكفيه) كمن يحتاج عشرة فيجد سبعة أو ثمانية و إن ملك نصابا أو أنصباء ، ومن ثم قال فى الاحياء قد يملك ألفا وهو فقير وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غنى ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر مبسوطا والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا وفيما مر كفاية العمر الغالب نظير ما يأتى فى الاعطاء و إن فرق بينهما . لا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء بل الملوك من الزكاة . لأنا نقول من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غنى والأغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر وقد علم من ذلك أن المسكين أحسن حالا من الفقير خلافا لمن عكس واحتجوا بقوله تعالى ـ أما السفينة فكانت لمساكين ـ حيث سمى مالكيها مساكين فدل على أن المسكين من يملك مما مر ( والعامل) المستحق للزكاة بأن فرق الإمام أو نائبه ولم يجعل له أجرة من بيت المال هو ( ساع ) يجبيها (وكاتب ) ماوصل من ذوى الأموال وما عليهم وحاسب (وقاسم وحاشر ) وهو الذى ( يجمع ذوى الأموال ) أو السهمان وحافظ وعريف وهو كالنقيب للقبيلة ومشد احتيج إليه وكيال ووزان وعداد يميز بين الأصناف ( لا ) الذى يميز نصيب المستحقين من مال المالك بل أجرته عليه ولا نحو راع وحافظ بعد قبض الإمام لها بل أجرته من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل ولا ( القاضى والوالى ) على الاقليم إذا قاما بذلك بل يرزقهما الإمام من خمس الخمس المرصد للصالح لأن عملهما عام وقضية كلامه دخول قبض الزكاة وصرفها فى عموم ولاية القاضى وهو كذلك كما نقله الرافعى عن الهروى وأقره مالم ينصب لهما متكلم خاص والأوجه جواز أخذه من سهم الغارم إذا استدان للاصلاح ومن سهم الغازى المتطوع ومن سهم المؤلف الضعيف النية وظاهر أنه إذا منع حقه فى بيت المال جاز له الأخذ بنحو الفقر والغرم مطلقا وسيأتى فى الرشوة أن غير السبكى بحث القطع بجواز أخذه للزكاة (والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب وهو ( من أسلم ونيته ضعيفة ) فى أهل الإسلام أو فى الإسلام نفسه بناء على ما عليه أئمتنا كأكثر العلماء أن الايمان أى التصديق نفسه يزيد و ينقص كثمرته فيعطى ولو امرأة ليقوى إيمانه ( أو ) من نيته قوية لكن ( له شرف ) بحيث ( يتوقع باعطائه إسلام غيره ) ولو امرأة (والمذهب أنهم يعطون من الزكاة ) لنص الآية عليهم فلو حرموا لزم أن لا محمل لها ودعوى أن الله تعالى أعز الإسلام عن التأليف بالمال إنما يتوجه فيما لا نص فيه على أنها إنما تتجه ردا لقول من قال إن مؤلفة الكفار يعطون من غير الزكاة لعلهم يسلمون وعندنا لا يعطون منها قطعا ولا من غيرها

---

( قوله أو كسب حلال ) أى وليس فيه شبهة أخذا مما قدمه فى قوله أو فيه شبهة قوية الخ (قوله فيجد سبعة ) أى بل أو خمسة أو ستة لما تقدم من أن من يملك أربعة فقير على الأوجه (قوله وقد لا يملك إلا فأسا) بالهمز كما فى المختار ( قوله كفاية العمر الغالب ) أى بالنسبة للأخذ نفسه أما ممونه فلا حاجة إلى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب ( قوله ومشد ) هو الذى ينظر فى مصالح المحل ( قوله والأوجه جواز أخذه ) أى ما ذكره من القاضى الخ ( قوله والمؤلفة ) ظاهره أنهم يعطون ولو مع الغنى اه سم على منهج ( قوله وهو جمع القلوب ) أى هنا و إلا فهو الجمع بين الأشياء مطلقا على وجه مخصوص .

( قوله من معه مال يكفيه ربحه الخ ) هذا هو الجواب. وحاصله أنه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب أنه تكفيه عينه يصرفها كما بنى عليه المعترض اعتراضه بل المراد أنه يكفيه ربحه

على الأصح . والقول الثانى لايعطون . والثالث يعطون من خمس الخمس المرصد للمصالح وهذا منها ومن المؤلفة أيضا من يقاتل أو يخوّف مانعى الزكاة حتى يحملها منهم إلى الإمام ومن يقاتل من يليه من الكفار أو البغاة فيعطيان إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش وحذفهما لأن الأوّل فى معنى العامل . والثانى فى معنى الغازى وظاهر قوله الآتى وإلا فالقسمة على سبعة أن المؤلف بأقسامه يعطى وإن قسم المالك وهو كذلك كما فى الروضة وغيرها خلافا لجمع متأخرين وجزم الشيخ فى شرح منهجه بما قالوه يناقصه قوله بعد قبيل الفصل الثانى والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك مايراه ، نعم اشتراط أن للإمام دخلا فى الأخيرين ظاهر لتعلقهما بالمصالح العامة فلا وجه لتوقف إعطاء الأوّلين على نظر الإمام ثم اشتراط جمع فى إعطاء الأربعة الاحتياج إليهم مفرع على أنه لايعطى المؤلفة إلا الإمام ولاينافى ذلك مامر فى الأخيرين من اشتراط كون إعطائهما أسهل من بعث جيش إذ ذلك يغنى عن اشتراط الحاجة إليهما بل الضعف والشرف فى الأوّلين كاف فى الحاجة ( والرقاب المكاتبون ) كما فسرهم الآية أكثر العلماء بشرط صحة كتابتهم كما سنذكره فخرج المعلق عتقه باعطاء مال فان عتق بما اقترضه وأدّاه فهو غارم وأن لايكون معهم وفاء بالنجوم وإن قدروا على الكسب وإنما لم يعط الفقير والمسكين القادران على ذلك كما مر لأن حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم كفايته ولايمكن تحصيل كفاية الدين إلا بالتدريج غالبا لاحلول النجوم توسيعا لطرق العتق لتشوّف الشارع إليه وبه فارق الغارم ولاإذن السيد فى الإعطاء وإذا صححنا كتابة بعض قنّ كأن أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط ولايعطى مكاتب نفسه من زكاته ويستردّ منه إن عجز نفسه أو عتق بغير المدفوع وإنما جاز أن يعطى لغريمه من زكاته لأن المكاتب ملك لسيده فكأنه أعطى مملوكه بخلاف الغارم ، نعم ماأتلفه قبل العتق والبراءة لايغرم بدله لتلفه على ملكه مع حصول الغرض المقصود وإنما منع من إنفاقه فى غير العتق وإن كان له كسب لكن قبل كسب ما عليه لابعده ليقوى ظنّ حصوله المتشوف إليه الشارع ( والغارم ) المدين ومنه مكاتب استدان النجوم وعتق كما مر وإنما يعطى ( إن استدان لنفسه ) شيئا يصرفه ( فى غير معصية ) طاعة كان أو مباحا وإن صرفه فيها ولو لم يتب إذا علم قصده الإباحة أولا لكنا لانصدقه فيه إلا ببينة ويعلم ذلك بقرائن تفيد ماذكر وتمثيل الرافعى الاستدانة للمعصية بما لو اشترى خمرا فى ذمته محمول على كافر اشتراها وقبضها فى الكفر فيستقر بدلها فى ذمته أو يراد من ذلك أنه استدان شيئا فقصد صرفه فى تحصيل خمر وصرفه فيه فالاستدانة بهذا القصد معصية وتعبيره بالاستدانة جرى على الغالب فلو أتلف مال غيره عمدا أو أسرف فى النفقة كان الحكم كذلك . وأما قولهم إن صرف المال فى الملاذ المباحة ليس بسرف محله فيمن يصرف من ماله لابالاستدانة من غير رجاء وفائه أى حالا فيما يظهر من سبب ظاهر . لايقال لو أريد

---

( قوله والثانى فى معنى الغازى ) لكن جعلهما فى معنى من ذكر يقتضى أن المقاتل والمخوف يعطيان من سهم العامل وأنّ من يقاتل من يليه من الكفار يعطى من سهم الغزاة وليس ذلك مرادا وإنما يعطون من سهم المؤلفة ( قوله أوالمالك ) أى حيث قلنابه وعليه فلا مناقضة ( قوله ظاهر ) أى ومع ظهوره فى ذلك المعتمد كما تقدم أن الاعطاء لايختص به ( قوله بل الضعف ) أى كاف ( قوله بشرط صحة كتابتهم ) وكون الكتابة لجميع المكاتب كما يأتى (قوله نعم ماأتلفه) أى مما أخذه وهو استدراك على قوله ويسترد منه الخ .

( قوله لا حلول النجوم ) أى فلا يشترط ( قوله ويستردّ منه ) أى الزكاة التى أخذها من غير سيده وكان الأولى تأخيره عما بعده ( قوله نعم ما أتلفه قبل العتق) استدراك على قوله وتستردّ الخ ( قوله وتمثيل الرافعى الاستدانة للمعصية ) هذا سقط من نسخ الشارح من المتن والشرح ولفظ المتن والغارم إن استدان لنفسه فى غير معصية أعطى أو لمعصية فلا قلت الخ فقول الشارح وتمثيل الرافعى الخ من تعلق قول المصنف أو لمعصية فلا الذى سقط شرحه من نسخ الشارح وفى نسخ الشارح أيضا كتابة أعطى من قوله الآتى آخر السوادة وإنما أعطى الأول دون الثانى الخ بالأحمر وهو فى غير محله كما عرفت .

هذا لم يتقيد بالإسراف . لأنا نقول المراد بالإسراف هنا الزائد على الضرورة أما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر كلامهم فى وجوب البيع للمضطر المعسر و إنما (أعطى) الأوّل دون الثانى لتقصيره بالاستدانة للمعصية مع صرفها فيها (قلت : الأصح يعطى إذا تاب) حالا إن غلب على الظن صدقه (والله أعلم) وكذا إذا صرفه فى مباح كعكسه السابق ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه لأنه إن عصى به فواضح و إلا فغير محتاج لأنه لا يطالب به . والثانى لا يعطى لأنه ربما اتخذ ذلك ذريعة ثم يعود (والأظهر اشتراط حاجته) أى المستدين بأن يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن كما رجحاه فى الروضة وأصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه أى الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم إن فضل معه شىء صرفه فى دينه وتمم له باقيه و إلا قضى عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا لأنه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا إلا بتدريج وفيه حرج شديد . والثانى لا يشترط لعموم الآية ومقتضى ما تقدم فى الفلس من وجوب الاكتساب على عاص بالاستدانة يجىء نظيره هنا وقد يفرق بأن ذاك حق آدمى فغلظ فيه أكثر (دون حلول الدين) لأنه يسمى الآن مدينا (قلت : الأصح اشتراط حلوله ، والله أعلم) لعدم حاجته إليه الآن (أو) استدان (لاصلاح ذات البين) أى الحال بين القوم بأن يخاف فتنة بين شخصين أو قبيلتين تنازعا فى قتيل أو مال متلف و إن عرف قاتله أو متلفه فيستدين ما يسكن به الفتنة ولو كان ثم من يسكنها غيره (أعطى) إن حل الدين هنا على المعتمد (مع الغنى) ولو بنقد و إلا لامتنع الناس من هذه المكرمة (وقيل إن كان غنيا بنقد فلا) يعطى إذ ليس فى صرفه إلى الدين ما يهتك المروءة ويردّ بأن الملحظ هنا الحمل على مكارم الأخلاق المقتضى عدم الفرق وأفهم ذكره الاستدانة الدال عليها العطف كما تقرر أنه لو أعطى من ماله لم يعط ومثله مالو استدان ووفى من ماله ، ومن الغارم الضامن لغيره لا لتسكين فتنة وهو معسر بما على معسر فيعطى فان وفى فلا رجوع كمعسر ملتزم بما على موسر بلا إذن وصرفه إلى الأصيل المعسر أولى أو هو موسر بما على موسر فلا ، وشمل ذلك الضمان بالإذن و بدونه وهو ما اقتضاه كلام الرافعى فى الشق الثانى واستوجهه الشيخ رحمه الله تعالى أو موسر بما على معسر أعطى دون الضامن ، ومن استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف وفك أسير يعطى عند العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار كذا جرى عليه ابن المقرى تبعا للماوردى والرويانى وغيرهما وقال السرخسى حكمه حكم مالو استدانه لمصلحة نفسه وجزم به الحجازى وصاحب الأنوار وقال الأذرعى إنه الذى يقتضيه كلام الأكثرين واعتمده الوالد رحمه الله تعالى على أنه لو قيل لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيدا ، وظاهر أن ما اكتسبه مكاتب ونحو غارم وابن سبيل لا يتعين عليه صرف قدر ما أخذ فيما أخذ له (وسبيل الله تعالى غزاة لا فىء لهم) أى لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوّعة يغزون إذا نشطوا

---

(قوله و إنما أعطى الأوّل) هو من استدان لنفسه دون المعصية ، والثانى هو من استدان للمعصية وصرفه فيها (قوله لا يطالب به) أى الآن (قوله مما معه تمسكن) أى صار مسكينا (قوله فيستدين ما يسكن به) فى سم على حج قد يقال الاستدانة بالقرض ولا يكون إلا حالا إلا أن يجاب بأنها قد تكون بأن يشترى فى ذمته بثمن مؤجل ما يصرفه فى تلك الجهة كإبل الدية اه (قوله فان وفى) يعنى الضامن ما على الأصيل بما قبضه من الزكاة فلا رجوع له على الأصيل .

(قوله وشمل ذلك) أى ضمان الموسر ما على الموسر (قوله فى الشق الثانى) أى قوله و بدونه .

(قوله و إلا فغير محتاج) أى لأن مطالبة الدائن التى كنا نعطيه لدفعها قد اندفعت عنه بالموت فالمراد بالمطالبة فى قوله لأنه لا يطالب به المطالبة الدنيوية كما يصرح بذلك كلام الدميرى وليس المراد نفى المطالبة الأخروية وبه يندفع ما فى التحفة مما هو مبنى على أن المراد ذلك (قول الشارح مع المتن أو استدان لاصلاح ذات البين) لا يخفى أنه بحسب ما حل به الشارح المتن أولا معطوف على قول المصنف إن استدان لنفسه الذى قطعه الشارح عن المتن قبله ودخل عليه بقوله و إنما يعطى فيصير التقدير و إنما يعطى إن استدان لنفسه فى غير معصية أو استدان لإصلاح ذات البين وحينئذ فيصير قول المصنف أعطى غير متعلق بهذه الجملة فكان على الشارح أن يقدر له ما يتعلق به و إلا صار مهملا فتأمل (قوله فان وفى) وفى عبارة شرح الروض و إذا قضى وقوله فلا رجوع أى على الأصيل لأنه إنما يرجع إذا غرم من ماله (قوله إلى الأصيل المعسر) أى فى الصورة المذكورة

بل هم فى حرفهم وصنائعهم وسبيل الله وضعا الطريق الموصلة له تعالى ، ثم كثر استعماله فى الجهاد لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لأنهم جاهدوا لافى مقابل فكانوا أفضل من غيرهم . وأما تفسير أحمد وغيره المخالف لما عليه أكثر العلماء له بالحج لحديث فيه فقد أجيب عنه أى بعد تسليم صحته التى زعمها الحاكم وإلا فقد طعن فيه غير واحد بأن فى سنده مجهولا ، وبأن فيه عنعنة مدلس ، وبأن فيه اضطرابا بأنا لانمنع أنه يسمى بذلك ، وإنما النزاع فى مراد الآية بسبيل الله لاسيما وخبر «لا تحل الصدقة إلا لخمسة ذكر منها الغازى فى سبيل الله» صريح فى أن المراد بهم من ذكرناه (فيعطون مع الغنى) إعانة لهم على الغزو ومرّ أنه لاحظ لهم فى الفىء كما لاحظ لأهله فى الزكاة فإن عدم واضطررنا إلى المرتزق أعانه الأغنياء منا من أموالهم لامن الزكاة (وابن السبيل) هو شامل للذكر والأنثى ففيه تغليب (منشئ سفر) من بلد الزكاة وإن لم تكن وطنه ، وقدّم اهتماما به لوقوع الخلاف القوى فيه إذ إطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثانى بجامع احتياج كل لأهبة السفر (أومجتاز) به ، سمى بذلك لملازمته السبيل وهى الطريق ، وأفرد فى الآية دون غيره لأن السفر محل الوحدة والانفراد (وشرطه) من جهة الإعطاء لا التسمية (الحاجة) بأن لايجد مايقوم بحوائج سفره وإن كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر وإن وجد من يقرضه على المعتمد ويفرق بينه وبين ما مرّ من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بأن الضرورة فى السفر والحاجة فيه أغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلامشقة كما اقتضاه إطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون مامرّ (وعدم المعصية) سواء أكان السفر طاعة أم مكروها أم مباحا ولو سفر نزهة بخلاف سفر المعصية بأن عصى به لافيه كسفر الهائم لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام ، وذلك لأن القصد بإعطائه إعانته ولايعان على المعصية فان تاب أعطى لبقية سفره (وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الحرية) الكاملة إلا المكاتب فلايعطى مبعض ولو فى نوبته (والإسلام) فلا يدفع منها لكافر إجماعا ، نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيال أوجمال أوحافظ أونحوهم من سهم العامل لأنه أجرة لازكاة بخلاف نحو ساع وإن كان مايأخذه أجرة أيضا لأنه لا أمانة له ، ويؤخذ من ذلك جواز استئجار ذوى القربى من سهم العامل بشىء مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا إجارة لأن فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة وبهذا يخص عموم قوله (وأن لايكون هاشميا ولامطلبيا) وإن منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم «إنما هى أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وبنو المطلب من الآل كمامرّ ، وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد رحمه الله تعالى بأنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوّع ،

---

(قوله لافى مقابل) هى بمعنى اللام (قوله وعدم وجود مقرض) لم يتقدّم هذا فى كلامه وقد تقدّم نقله عن حج (قوله ولوسفر نزهة) صريح فى أن الهائم عاص بسفره ، وعبارة الشيخ فى شرح منهجه وألحق به أى سفر المعصية سفر لالغرض صحيح كسفر الهائم .

(قوله وعدم وجود مقرض) تبع فى هذه الإحالة الشهاب حج لكنه أسقط ما أحال عليه الشهاب المذكور مما قدّمه عقب قول المصنف فى الكلام على الفقير وماله الغائب فى مرحلتين والمؤجل من قوله مالم يجد من يقرضه انتهى فان كان الشارح أسقط ذاك قصدا فتبعيته هنا فى هذه الإحالة عن غير قصد فليحرر (قوله ولوسفر نزهة) لعل المراد أن النزهة غير حاملة له على السفر ليوافق ما سيأتى له آخر الفصل الآتى .

وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية لأنها شأن الملوك بخلاف الصدقة ( وكذا مولاهم فى الأصح ) للخبر الصحيح « مولى القوم منهم » . والثانى قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ويفرق بينهم وبين بنى أخواتهم مع صحة حديث « ابن أخت القوم منهم » بأن أولئك لما لم يكن لهم أب وقبائل ينسبون إليهم غالبا تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ماحرم عليهم تحقيقا لشرف مواليهم ولم يعطوا من الخمس لئلا يساووهم فى جميع شرفهم ، وأفتى المصنف فى بالغ تارك الصلاة أنه لايقبضها له إلاوليه أى كصبى ومجنون فلا يعطى له وإن غاب وليه بخلاف مالوطرأ تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ، ويجوز دفعها لفاسق إلاإن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم أى وإن أجزأ كما علم مما تقرر ، ولأعمى دفعها وأخذها كما يؤيده قولهم : يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولاقدر ولاصفة ، نعم الأولى توكيلهما خروجا من الخلاف .

[ فصل ]
فى بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

(قوله وأنه غير كسوب ) الصواب إثبات ألف قبل الواو فى وأنه إذ هو مسئلة مستقلة كما يعلم من شرح الجلال ، ولعلها سقطت من الكتبة (قوله وقول الشارح ) يعنى فى مسئلة مالوادّعى أنه غير كسوب التى زادها كما عرفت .

( فصل )

فى بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى

( من طلب زكاة ) أولم يطلب وأريد إعطاؤه وآثر الطلب لأنه الأغلب (وعلم الإمام ) أوغيره ممن له ولاية الدفع واقتصر على ذكره لأن دخله فيها أقوى من غيره ، والمراد بالعلم غلبة الظنّ كما يعلم مما يأتى ( استحقاقه ) لها ( أوعدمه عمل بعلمه ) ولايخرج على خلاف القضاء بالعلم لأنّ أمر الزكاة مبناه على المساهلة وليس فيها إضرار بالغير (وإلا ) بأن لم يعلم من حاله شيئا ( فان ادّعى فقرا أومسكنة ) وأنه غير كسوب ( لم يكلف بينة ) لعسرها ولايحلف أيضا وإن اتهم ولوكان جلدا قويا وقول الشارح وحاله يشهد بصدقه بأن كان شيخا كبيرا أوزمنا جرى على الغالب ، ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف على الفقراء والوصية لهم ( فإن عرف له مال ) يغنيه ( وادّعى تلفه كلف ) البينة وهى رجلان أو رجل وامرأتان ولو لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة بحاله لأن الأصل بقاؤه . أما لوكان المال قدرا لايغنيه لم يطالب ببينة إلا على تلف ذلك المقدار ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولايمين ، والأوجه كما قاله المحب الطبرى مجىء مافى الوديعة هنا من دعواه التلف بسبب ظاهر أوخفى وإن فرق ابن الرفعة بينهما بأن الأصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق وجزم به الزركشى وغيره ( وكذا إن ادّعى عيالا فى الأصح ) يكلف بينة بذلك لسهولتها . والثانى لا ويقبل قوله ، والأوجه أن المراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم فغيرهم يسألون لأنفسهم أو يسأل هو لهم ،

---

( قوله وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل ) فرضا أونفلا .

( فصل )

فى بيان مستند الإعطاء الخ

(قوله وقدر المعطى) أى ومايتبع ذلك من حكم الإعطاء نفسه (قوله وأريد إعطاؤه) أى بأن اقتضاه الحال وإلا فالإعطاء واجب على الإمام حيث علم حاله ( قوله عمل بعلمه ) أى مالم تعارضه بينة فإن عارضته عمل بها دون علمه لأن معها زيادة علم ( قوله الوقف على الفقراء ) أى فاذا ادّعى أنه من الفقراء دفع له منه بلايمين وإن كان جلدا قويا ( قوله لأن الأصل ) علة لقول المصنف كلف البينة ( قوله عدم الاستحقاق ) أى فلايصدّق إلا ببينة مطلقا .

خلافا للسبكى (ويعطى مؤلف) بقوله بلا يمين إن ادّعى ضعف نيته دون شرف أوقتال لسهولة إقامة البينة عليهما وتعزرها فى الأوّل (وغاز وابن سبيل) بقسميه (بقولهما) من غير يمين لأنه لأمر مستقبل وإنما يعطيان عند الخروج ليتهيآ له (وإن لم يخرجا) بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصدا للخروج ولاانتظرا أهبة ولارفقة (استردّ) منهما ما أخذاه، وكذا لوخرج الغازى ولم يغز ثم رجع. وقال الماوردى: لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدوّ لم يستردّ منه لأن القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد وخرج برجع موته فى أثناء الطريق أوالمقصد فلايستردّ منه إلامابقى وإلحاق الرافعى الامتناع من الغزو بالموت ردّه ابن الرفعة بأنه مخالف لما تقرّر، ولوفضل شىء منهما بعد رجوعهما استردّ فاضل ابن السبيل مطلقا، وكذا فاضل الغازى بعد غزوه إن كان شيئا له وقع عرفا ولم يقترعلى نفسه لتبين أنهما أعطيا فوق حاجتيهما (ويطالب عامل ومكاتب وغارم) ولو لإصلاح ذات البين (ببينة) لسهولتها بما ادّعاه كما فى طلبه من رب المال أومن الإمام إذا بعثه وادّعى أنه قبض الصدقة وتلفت فى يده بلاتفريط ويتصوّر دعواه مع علم الإمام بحاله إذ هو الباعث له بما لوطلب من الإمام حصته من زكاة وصلت إليه من نائبه بمحل كذا لكون ذلك النائب استعمله عليها حتى أوصلها إليه وقال له الإمام أنسيت أنك العامل أومات مستعمله فطلب ممن تولى محله حصته، وماصوّر به السبكى من إتيانه لرب المال ومطالبته مع جهل حاله ردّ بأنه إن فرق فلا عامل وإن فرق الإمام فلاوجه لمطالبة المالك وابن الرفعة بما إذا استأجره الإمام من خمس الخمس فادّعى أنه قبض الصدقات وتلفت فى يده من غير تفريط وطالب بالأجرة ردّ بخروجه عما نحن فيه لأنه إنما يدعى بأجرة من خمس الخمس لامن الزكاة والأذرعى بما إذا فوّض التفرقة إليه أيضا ثم جاء وادّعى القبض والتفرقة وطلب أجرته من المصالح ردّ بنظير ماقبله (وهى) أى البينة فيماذكر (إخبار عدلين) أوعدل وامرأتين وإن عرى عن لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند حاكم (وتغنى عنها) فى سائر الصور التى يحتاج إلى البينة فيها (الاستفاضة) بين الناس من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب، وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعى وغيره، واستغراب ابن الرفعة له يردّ بأن الغرض هنا حصول الظنّ المجوّز للإعطاء وهو حاصل بذلك، وبه يفرق بين هذا ومايأتى فى الشهادة ومما صرّح بذلك قولهم (وكذا تصديق ربّ الدين والسيد فى الأصح) بلابينة ولايمين ولانظر لاحتمال التواطؤ لأنه خلاف الغالب. والثانى لا لاحتمال مامرّ. ويؤخذ من اكتفائهم باخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفاء باخبار ثقة،

---

(قوله خلافا للسبكى) أى حيث قال المراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم وغيرهم ممن تقضى المروءة بإنفاقه اهـ حج (قوله وغاز) ومثله المؤلفة إذا قالوا نأخذ لندفع من خلفنا من الكفار أونأتى بالزكاة من مانعيها (قوله بأنه مخالف لما تقرّر) أى من الحكم ولم يذكر عنه علة للردّ (قوله فاضل ابن السبيل مطلقا) أى قلّ أوكثر (قوله لتبين أنهما أعطيا فوق حاجتيهما) هذا التعليل يقتضى أنهما لواتفقا فى الطريق أو المقصد بزيادة على المعتاد استردّ الزائد منهما لتبين أنهما أعطيا فوق حاجتيهما (قوله ويتصوّر دعواه) أى العامل (قوله وابن الرفعة) أى وماصوّر به ابن الرفعة ردّ بخروجه الخ (قوله أوعدل وامرأتين) أى عدل شهادة بقرينة قوله وامرأتين إذ لوكان المعتبر كونه عدل رواية لم يشترط فيه التعدّد ولا الذكورة مع المرأتين (قوله وإن عرى) أى الإخبار (قوله وقد يحصل ذلك بثلاثة) أى الاستفاضة.

(قوله كما فى طلبه من ربّ المال أو من الإمام الخ) مراده بهذا تصوير دعوى العامل مع علم الإمام بحاله وإن أوهم سياقه خلافه لكن سيأتى له قريبا نقل الأوّل عن السبكى. والثانى عن ابن الرفعة وردّهما فالصواب إسقاط ماذكره هنا (قوله لكون ذلك النائب استعمله) أى العامل وقوله حتى أوصلها إليه أى الإمام (قوله ردّ بأنه إن فرق فلاعامل الخ) قال فى التحفة: ويحتمل أن يريد أى السبكى أن العامل قال للمالك أنا عامل الإمام فادفع لى زكاتك وردّ بأن الكلام ليس فى هذا بل فى طلب العامل لحصته المقابلة لعمله ويحتمل أن يريد أن الإمام ترك بعض الزكاة عند المالك وأمره بأن يعطى من أرسله إليه فجاء من يدّعى أنه عامل الإمام وأنه أرسله إليه فيكلف البينة حينئذ.

ولو عدل رواية ظنّ صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع فى القلب صدقه ولو فاسقا كما يؤخذ من كلامهما ، نعم بحث الزركشى فى الغريم والسيد أن محل الخلاف إذا وثق بقولهما وغلب على الظنّ الصدق . قال و إلا لم يفد قطعا ، ولما مهد من أوّل الفصل إلى هنا ما يعلم به الوصف المقتضى للاستحقاق شرع فى بيان قدر مايعطاه كل ، فقال ( ويعطى الفقير والمسكين ) إن لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة ( كفاية سنة ) لتكرار الزكاة كل سنة فتحصل الكفاية بها ( قلت : الأصح المنصوص ) فى الأم ( وقول الجمهور ) يعطى كل منهما ( كفاية العمر الغالب ) أى مابقى منه لأن القصد إغناؤه ولا يحصل إلا بذلك ، فان زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، إذ لاحدّ للزائد عليها . أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة كما مر أوّل الباب فيعطى ثمن آلة حرفته و إن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحى ، وتقديرهم ذلك فى أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم ، وأما فى زمننا فالأوجه الضبط فيه بما مرّ ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطى ثمن أو رأس مال الأدنى ، و إن كفاه بعضها فقط أعطى له ، و إن لم تكفه واحدة منها أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر ، والعمر الغالب هنا ستون عاما و بعدها سنة ثم سنة كما علم مما مر ، وليس المراد باعطاء من لايحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدّة لتعذره بل ثمن مايكفيه دخله ( فيشترى به ) إن كان غير محجور عليه و إلا فوليه ( عقارا يستغله ) و يغتنى به عن الزكاة فيملكه و يورث عنه ( والله أعلم ) للمصلحة العائدة عليه ، إذ الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة ، والأقرب كما بحثه الزركشى أن للإمام دون المالك شراءه له نظير مايأتى فى الغازى وله إلزامه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه ، وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر ، ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكى ، وأطال فى الردّ على بعض معاصريه فى اشتراطه اتصافه يوم الإعطاء بالفقر والمسكنة أى باحتياجه حينئذ للعطاء ، و يؤيد الأوّل قول الماوردى : لو كان معه تسعون ولا يكفيه إلا ربح مائة أعطى العشرة الأخرى و إن كفته

---

( قوله ولو عدل رواية ظنّ صدقه ) قضيته أنه لو لم يظنّ صدقه لم يعتمد قوله ، وقد يتوقف فيه بأن خبر العدل بمجرده يفيد الظنّ ، ولا عبرة بما يجده فى نفسه مع خبره ( قوله كفاية العمر الغالب ) أى وأما الزوجة إذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له قريب تجب نفقته عليه فينبغى أن يعطوا كفاية يوم بيوم لأنهم يتوقعون فى كل وقت مايدفع حاجتهم من توسعة زوج المرأة عليها إما بتيسر مال أوغير ذلك ومن كفاية قريب له ( قوله كما أفتى به الوالد ) أى و إذا مات فى أثنائها لايستردّ منه شىء لما مرّ أن الأربعة الأول من الأصناف يملكون ما أخذوه ملكا مطلقا ( قوله عقارا يستغله ) أى ونحو ماشية إن كان من أهلها اه حج ( قوله أن للإمام الخ ) أى و يصير ملكا له حيث اشتراه بنيته (قوله وحينئذ ليس له إخراجه) مفهومه أنه لو لم نلزمه بعدم الإخراج حل وصح الإخراج و إن تكرر ذلك منه م ر اه سم على حج وصريحه أن مجرد الأمر بالشراء لايقتضى المنع من الإخراج وقد يتوقف فيه فيقال مجرد الأمر بالشراء منزل منزلة الإلزام ( قوله ولو ملك هذا ) أى من ذكر من الفقير والمسكين أو من لا يحسن الكسب .

التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ العمر الغالب هذا كله فى غير محصورين . أما المحصورون فسيأتى أنهم يملكونه ، والأوجه أنهم يملكونه على قدر كفايتهم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ولا ينافيه مايأتى من الاكتفاء بأقلّ متموّل لأن محله كما هو ظاهر عند انتفاء الملك ، ويفرق بأن ذاك منوط بالعرف لا بمستحق معين فنظر فيه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة على الإمام أو نائبه إنما تقتضى الإثم عند الإخلال ، وحينئذ فلا مرجح إلا الكفاية فوجب ملكهم بحسبها ويحفظ الفاضل عنها إلى وجود غيرهم وما ادّعاه السبكى فيما لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين لكثرتها وقلتهم أنه يلزمه قسمتها كلها عليهم وينتقل بعدهم لورثتهم يخالفه صريح كلامهم كما اعترف به أولا أن مازاد من الزكاة على كفايتهم يحفظ لوجودهم . وسكت المصنف عن أقلّ مايدفع من الزكاة ، والوجه جواز ماينطلق عليه الاسم ومافى الودائع لابن سريج من أن أقله نصف درهم وأكثره مايخرجه من حال الفقر إلى حال الغنى محمول على أولوية ذلك فى حق المالك عند عدم انحصار مستحقيها أو انحصارهم ولم يوف بهم المال ( و ) يعطى ( المكاتب ) المارّ ( والغارم ) أى كل منهما ( قدر دينه ) مالم يكن معه وفاء لبعضه وإلا فما يوفيه فقط ، ومحل ماذكر فى الغارم لغير إصلاح ذات البين لما مر أنه يعطى مع الغنى ( وابن السبيل ما يوصله مقصده ) بكسر الصاد إن لم يكن له فى طريقه إليه مال ( أو موضع ماله ) إن كان له مال فى طريقه ، فان كان له ببعضه بعض ما يكفيه تممت له كفايته ويعطى لرجوعه أيضا إن عزم على الرجوع ، والأحوط تأخيره إلى شروعه فيه إن تيسر ، ولا يعطى لمدة الإقامة إلا إقامة مدّة المسافرين كما فى الروضة ، وهو شامل لما لو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما ، وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين ( و ) يعطى ( الغازى ) إذا حان وقت خروجه ( قدر حاجته ) اللائقة به وبمونه كما صرح به الفارقى وابن أبى عصرون فى النفقة ، وقال الرافعى إنه غير بعيد وقياسا فى الكسوة ( لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك ) أى فى الثغر أو نحوه إلى الفتح وإن طالت الإقامة لأن اسمه لا يزول بذلك بخلاف السفر لابن السبيل ويعطيان جميع المؤنة لاما زاد بسبب السفر فقط ومؤنة من تلزمهما مؤنته ولم يقدروا المعطى لإقامة الغازى ويتجه كما بحثه الأذرعى إعطاؤه لأقلّ ماتظنّ إقامته ثمّ فإن زاد زيد له ،

---

( قوله والأوجه أنهم ) أى المحصورون ( قوله ويحفظ الفاضل ) هل ينقل كما يأتى فى شرح قول المصنف ولو عدم الأصناف الخ أن الفاضل عن حاجاتهم ينقل ، وعلى ظاهر ماهنا فهذا مختص بالمحصورين وذاك بغيرهم ، ولا يخفى ما فيه اهسم على حج . أقول : يعنى فالقياس أنه ينقل ( قوله يخالفه صريح كلامهم ) معتمد ( قوله وما فى الودائع ) اسم كتاب ( قوله المارّ ) وهو المكاتب كتابة صحيحة ( قوله والأحوط تأخيره ) أى إن وجد شرط النقل بأن كان المفرق المالك انتهى حج أى أما إن كان المفرق الإمام فلا يحتاج إلى اعتبار شرط فيه لأن له النقل من غير شرط ، وقوله إلى شروعه فيه أى فى الرجوع ( قوله مدّة المسافرين ) قضيته أنه لايعطى لما زاد على مدّة المسافرين وإن كان عدم خروجه لانتظار رفقة أو أهبة يعلم عدم حصولها قبل مايقطع مدّة السفر ، ولو قيل باعطائه فى تلك المدّة لم يكن بعيدا ، وتقدّم أنه لو تأخر خروجه لانتظار ماذكر لم يستردّه منه ( قوله إذا حان ) أى دخل .

ويغتفر النقل حينئذ لدار الحرب للحاجة أو تنزل إقامته ثم لمصلحة المسلمين منزلة إقامته ببلد المال (و) يعطيه الإمام لا المالك لامتناع الإبدال فى الزكاة عليه (فرسا) إن كان ممن يقاتل فارسا (وسلاحا) وإن لم يكن بشراء لما يأتى (ويصير ذلك) أى الفرس والسلاح (ملكا له) إن أعطى الثمن فاشترى لنفسه أو دفعهما له الإمام ملكا له إذا رآه بخلاف ما إذا استأجرهما له أو أعاره إياهما لكونهما موقوفين عنده إذ له شراؤهما من هذا السهم و بقاؤهما ووقفهما وتسمية ذلك عارية مجاز إذ الإمام لا يملكه والآخذ لايضمنه و إن تلف بل القول قوله فيه بيمينه كالوديع لكن لما وجب ردّهما عند انقضاء الحاجة منهما أشبها العارية (ويهيأ له) أى من جهة الإمام للغازى (ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا أو) قصيرا ولكنه (كان ضعيفا لايطيق المشى) بالضابط المارّ فى الحج كما هو واضح دفعا لضرورته بخلاف ماإذا قصر وهو قوىّ وأعطى الغازى مركوبا غير الفرس كما علم من صريح العبارة لتوفر فرسه للحرب ، إذ ركوبه فى الطريق يضعفه (وما ينقل عليه الزاد ومتاعه) لحاجته إليه (إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه) لانتفاء الحاجة ، وأفهم التعبير بيهيأ استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع إذا رجعا وهو كذلك ، ومحله فى الغازى إن لم يملكه له الإمام إذا رآه لأنه لحاجتنا إليه أقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استردّ منه ولو ماملكه إياه ، وشمل إطلاقه ابن السبيل مالو كان سفره للنزهة لكن بحث الزركشى منع صرف الزكاة فيما لاضرورة إليه ، والأوجه حمله على ماإذا كان الحامل له على السفر النزهة ، ويعطى المؤلف مايراه الدافع والعامل أجرة عمله ، فان زاد سهمه عليها ردّ الفاضل على بقية الأصناف أو نقص كمل من مال الزكاة أومن سهم المصالح ، ولو رأى الإمام جعل العامل من بيت المال إجارة أو جعالة جاز و بطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كفقير غارم أو غاز (يعطى بإحداهما فقط) والخيرة إليه (فى الأظهر) لأنه مقتضى العطف فى الآية . والثانى يعطى بهما لاتصافه بهما ، نعم إن أخذ بالغرم أوالفقر مثلا فأخذه غريمه و بقى فقيرا أخذ بالفقر و إن نازع فيه كثيرون فالممتنع كما أفاده الزركشى إنما هو الأخذ بهما دفعة واحدة أى أو مرتبا ولم يتصرف فى المأخوذ أولا كما أفاده الشيخ رحمه الله . أما من زكاتين فيجوز أخذه من واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى كغاز هاشمى يأخذ بهما من الفىء كما مرّ .

---

(قوله ويغتفر النقل) أى حيث كان المفرق المالك . أما الإمام فله النقل مطلقا فلا يحتاج بالنسبة له لقوله و يفتقر الخ (قوله لامتناع الإبدال) صريح فى أن للإمام إبدالها بما يرى فيه المصلحة للمستحقين ، وقوله له فاشترى لنفسه أى باذن الإمام (قوله المارّ فى الحج) أى بأن تلحقه مشقة لاتحتمل عادة (قوله ولو ماملكه) أى شيئا (قوله والأوجه حمله الخ) قضيته أنه إذا كان الحامل على السفر مجرد النزهة لا يعطى ، ويخالفه ما جزم به بعد قول المصنف وعدم المعصية من قوله ولو سفر نزهة إلا أن يحمل الأوّل على ما إذا كانت النزهة حاملة على اختيار طريق يسلكه مثلا لا على أصل السفر فليتأمل أو كانت النزهة لإزالة نحو مرض به (قوله يعطى بإحداهما) أى مالم تكن إحدى الصفتين الفقر والأخرى اليتم فانه يأخذ بصفة اليتم لا بصفة الفقر . والمعنى أنه يعطى من سهم اليتامى لامن سهم الفقراء كما مر فى كلام الشارح بعد قول المصنف . والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ،

## ( فصـــل )

### فى قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعها

( يجب استيعاب الأصناف ) الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر وإن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين وآخرون جوازه لواحد ، وأطال بعضهم فى الانتصار له ، بل نقل الرويانى عن الأئمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ، ولو كان الشافعى حيا لأفتى به اهـ ( إن قسم الإمام ) أو نائبه ( وهناك عامل ) لم يجعل الإمام له شيئا من بيت المال لأن الله تعالى أضافها إليهم جميعهم فلم يجز حرمان بعضهم كما لو أوصى أو أقرّ لزيد وعمرو وبكر وما نقله الأذرعى عن الدارمى وأقره من أن محل جواز إعطائه حيث لم يوجد متبرع مردود فالأوجه وفاقا للسبكى وغيره جوازه وإن وجد فيستحق إن أذن له الإمام فى العمل وإن لم يشترط له شيئا وإن شرط أن لا يأخذ شيئا لأنه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما يستحق الغنيمة بالجهاد وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة الله تعالى فلا يخرج عن ملكه إلا بناقل فيعطى فى الأخيرة حصة الصنف كله لمن وجد من أفراده ( وإلا ) بأن قسم المالك أو الإمام ولا عامل هناك أو جعل للعامل أجرة من بيت المال وكأنهم إنما نظروا هناك لكونه فريضة لأن مايأخذه من بيت المال فى البدل عنها فلم يفت هنا بالكلية ،

[ فصـــل ]
فى قسمة الزكاة بين الأصناف
( قوله فيعطى فى الأخيرة حصة الصنف كله ) انظر مالمراد بالأخيرة هنا (قوله وكأنهم إنما نظروا هناك لكونه فريضة ) أى فيما إذا شرط أن لا يأخذ شيئا أى ولم ينظروا إليه هنا وكان الأولى ذكره بل الاقتصار عليه كما فى التحفة لأنه هو المعلل بقوله لأن مايأخذه الخ .

---

## ( فصـــل )

### فى قسمة الزكاة بين الأصناف

( قوله وما يتبعها ) أى من سنّ الوسم والإعلام بأخذها ( قوله يجب استيعاب الأصناف ) فى فتاوى السيوطى فى كتاب الزكاة ما المراد بفقير البلد الذى تصرف إليه الزكاة هل هو من أدرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخص أم لا . فأجاب بقوله المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الإمام وغيره سم على حج وعبارته على منهج : فرع هل يشارك القادم بعد الحول الموجودين عنده ، نعم يشاركهم إن كانوا غير محصورين وإلا فلا ، وهو هكذا مذكور ، وأفتى شيخنا حج بخلافه إلا أن يحمل كلامه على المحصورين (قوله ولو زكاة الفطر) معتمد ، وقوله وإن اختار جمع أى من حيث الفتوى ( قوله لثلاثة فقراء ) قضيته أنه على هذا لا يدفعها لغير الفقراء والمساكين من ذوى السهمان ، وعليه فيخالف مااختير فى زكاة المال من دفعها لثلاثة من ذوى السهمان وإن لم يكونوا من الفقراء لكن قال حج بعد قوله أو مساكين مثلا ، وهى تقتضى التسوية بينهم وبين بقية الأصناف ( قوله قال وهو الاختيار ) أى من حيث الفتوى ، وقوله فيعطى فى الأخيرة يتأمل ما المراد بالأخيرة ، ولعلها منقولة فى غير محلها لأنها عين قوله الآتى فيعطى فى الأخيرة حصة الخ ، وقوله إن جعل للعامل الخ محترز قوله السابق لم يجعل الإمام له شيئا من بيت المال .

بخلافها ثم (فالقسمة على سبعة) منهم المؤلف كما مرّ بما فيه (فإن فقد بعضهم) أى السبعة أو الثمانية ولم يبال بشمول هذا الفقد العامل لتقديمه حكمه أى صنف فأكثر أو بعض صنف من البلد بالنسبة إلى المالك وحده ومنه ومن غيره بالنسبة للامام (فعلى الموجودين) تكون القسمة فيعطى فى الأخيرة حصة الصنف كله لمن وجد من أفراده لأن المعدوم لاسهم له . قال ابن الصلاح : والموجود الآن أربعة : فقير ، ومسكين ، وغارم ، وابن سبيل ، والأمر كما قال فى غالب البلاد فان لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم وسيذكر هذا أيضا بقوله وإلا فيردّ على الباقين ولا تكرار لأنه ذكر هنا لضرورة التقسيم وثم لبيان الخلاف (وإذا قسم الإمام) أو نائبه المفوّض إليه الصرف (استوعب) حتما (من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف) لسهولة ذلك عليه ولا يجب عليه استيعاب جميع الأصناف بزكاة كل مالك بل له إعطاء زكاة شخص بكمالها لواحد وتخصيص واحد بنوع وآخر بغيره لأن الزكوات كلها فى يده كالزكاة الواحدة وبهذا يعلم أن المراد فى قولهم أوّل الفصل بالزكاة الجنس ، ومحل وجوب الاستيعاب كما قاله الزركشى إذا لم يقلّ المال فان قلّ بأن كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسدّ لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدّم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره فى الفىء (وكذا يستوعب) وجوبا على المعتمد (المالك) أو وكيله الآحاد (إن انحصر المستحقون فى البلد) بأن سهل ضبطهم ومعرفة عددهم عادة نظير مايأتى فى النكاح (ووفى بهم) أى بحاجاتهم أى الناجزة فيما يظهر (المال) لسهولته عليه حينئذ وما وقع فى كلامهم فى موضع آخر من عدم الوجوب محمول على ما إذا لم يف بهم المال كما قال (وإلا) بأن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال (فيجب إعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف لأنهم ذكروا فى الآية بلفظ الجمع ، وأقله ثلاثة إلا ابن السبيل وهو المراد فيه أيضا وإنما أفرد لما مرّ فيه على أن إضافته للمعرفة أوجبت عمومه فكان فى معنى الجمع وكذا قوله فى سبيل الله . والحاصل أن المحصورين يستحقونها بالوجوب ويجب استيعابهم إن كانوا ثلاثة فأقل أو أكثر ووفى بهم المال ، نعم يجوز أن يكون العامل متحدا حيث حصلت به الكفاية فان أخلّ بصنف غرم له حصته أو ببعض الثلاثة مع القدرة عليه غرم له أقل متموّل ثم الإمام إنما يضمن ،

---

(قوله بخلافها ثم) أى وهو مالو شرط أن لايأخذ شيئا فانه لو لم يأخذ من الزكاة شيئا مع الشرط لفات مايقابل سبعه بالكلية بخلافه هنا ، فان الأجرة فى مقابلة عمله فلم يفته شىء (قوله والموجود الآن) أى فى زمنه (قوله إن انحصر المستحقون) هل يشترط فيمن تدفع إليهم الزكاة كونهم من بنى آدم أولا حتى لو علم استحقاق جماعة فى البلد من الجنّ يجوز دفعها إليهم فيه نظر والأقرب أنه لايجزىء الدفع للجنّ لقوله فى الحديث « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم » إذ الظاهر منه أن الإضافة فيه للعهد والمعهود فقراء بنى آدم (قوله أى الناجزة) انظر ما المراد بها اه سم على حج ويحتمل أن المراد مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل أخذا مما يأتى فى صدقة التطوّع (قوله وهو) أى الجمع ، وقوله المراد فيه أى ابن السبيل (قوله وإنما أفرد لما مر) أى من قوله وأفرده فى الآية دون غيره لأن السفر محل الوحدة والانفراد (قوله فأقل أو أكثر) راجع لقوله ويجب استيعابهم لا لقوله يستحقونها فانه مقيد بما لو كانوا ثلاثة فقط كما يأتى فى قوله أما بالنسبة للملك فمتى وجد الخ .

(قوله ولم يبال بشمول هذا الخ) قال الشهاب سم فى حواشى التحفة التى تبعها الشارح فيما ذكره مانصه إن أراد فى هذا الشمول تكرارا فهو لايندفع بقوله لأنه قدّم حكمه وقد يجاب عن التكرار بأنه بالعموم فليس محذورا لأنه فى معنى ذكر العامّ بعد الخاصّ وإن أراد أنه لايناسب الحكم المذكور فهو ممنوع كما هو واضح وإن أراد شيئا آخر فليحرر اه (قوله بالزكاة) أى الذى مرّ عقب قول المصنف الأصناف (قوله وهو) أى الجمع وقوله المراد فيه أى فى ابن السبيل وقوله لما مر فيه أى فى قوله وأفرده فى الآية دون غيره لأن السفر محل الوحدة والانفراد .

مما عنده من الزكاة لامن ماله بخلاف المالك كما قاله الماوردى وما ذكر من التفصيل بين المحصور وغيره بالنسبة للتعميم وعدمه أما بالنسبة للملك فمتى وجد وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة فأقل ملكوها وإن كانوا ورثة المزكى بنفس الوجوب ملكا مستقرا يورث عنهم وإن كان ورثتهم أغنياء أو المالك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وحينئذ تسقط الزكاة عنه والنية لسقوط الدفع لالتعذر أخذه من نفسه لنفسه ، ولم يشاركهم فيه من حدث ولهم التصرف فيه قبل قبضه إلا بالاستبدال عنه والإبراء منه وإن كان هو القياس إذ الغالب على الزكاة التعبد كما أشار إليه ابن الرفعة ، ولو انحصر صنف أو أكثر دون البقية فلكل حكمه وتقدّم فى الوكالة جواز التوكيل بما فيه وهنا أنهم يملكون على قدر كفايتهم لأنها المرجحة فى هذا الباب كما علم مما مرّ (وتجب التسوية بين الأصناف) سواء أقسم المالك أم الإمام وإن كانت حاجة بعضهم أشدّ لانحصارهم ولأن ذلك هو مقتضى الجمع بينهم بواو التشريك ، نعم حيث استحق العامل لم يزد على أجرة مثله فان زاد الثمن ردّ الزائد للباقى كما يأتى أو نقص تمم من الزكاة أو من بيت المال كما مر ولو نقص سهم صنف آخر عن كفايتهم وزاد سهم صنف آخر ردّ فاضل هذا على أولئك كما يعلم مما يأتى ووقع فى تصحيح التنبيه تصحيح نقله لأولئك الصنف ، والمعتمد خلافه (لا بين آحاد الصنف) فلا تجب التسوية إن قسم المالك لعدم انضباط الحاجات التى من شأنها التفاوت ، نعم يستحب التساوى إن تساوت حاجاتهم ، ويفارق هذا ما قبله بأن الأصناف محصورون فى ثمانية فأقل وعدد كل صنف غير محصور غالبا فسقط اعتباره (إلا أن يقسم الإمام) أونائبه وهناك مايسدّ مسدّا لو وزع (فيحرم عليه التفضيل مع تساوى الحاجات) التى من شأنها التفاوت لأن عليه التعميم فكذا التسوية ولأنه نائبهم ، فلا يفاوت بينهم عند تساوى حاجاتهم ، بخلاف المالك فيهما ، وهذ ماجرى عليه الرافعى فى شرحيه عن التتمة وهو المعتمد ، وإن قال المصنف فى الروضة . قلت : مافى التتمة وإن كان قويا فى الدليل فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور ،

(قوله وماذكر من التفصيل الخ) قال الشهاب سم قضيته أن المحصور فى قول المصنف إن انحصر المستحقون وفى قوله أما بالنسبة للمالك الخ واحد لكن قوله فى هذا ثلاثة فأقل يخالف مافسره به فى المتن (قوله التى من شأنها التفاوت) انظر ما الداعى إلى هذا الوصف هنا .

---

(قوله مما عنده من الزكاة) أى دون سهم المصالح ، وعليه لولم يكن عنده شىء من الزكاة هل يسقط ذلك أو يبقى لهم إلى أن توجد زكاة أخرى فيؤدّى منها فيه نظر. والثانى أقرب لاستحقاقهم له بدخول وقت الوجوب فأشبه الدين على المعسر (قوله من كل صنف) أى من جميع الأصناف أو من بعضهم ، وكذا لو وجدت الثلاثة من صنف واحد ، وكتب أيضا لطف الله به قوله من كل صنف شمل ذلك الغزاة والمسافرين وإرثهم لايشكل بما مر من أنهم إذا لم يخرجوا استردّ ماأخذوه لتبين أنهم ليسوا من الغزاة والمسافرين وقياسه أنهم إذا ماتوا هنا قبل خروجهم تبين أنهم لم يملكوا إلا أن يقال هؤلاء لما انحصروا ملكوا ملكا مطلقا والأصل خروجهم لو لم يموتوا (قوله ملكوها) أى وإن لم يقبضوها (قوله إذ الغالب على الزكاة) ومقتضى هذه العلة امتناع الاستبدال عن الكفارة والنذر (قوله وهنا أنهم) أى وتقدّم هنا وذلك فى قوله بعد قول المصنف فيشترى به عقارا يستغله والأوجه أنهم يملكونه على قدر كفايتهم (قوله فان زاد الثمن) أى ثمن الزكاة الذى هو حصة العامل إذا قسمت على ثمانية أو مادون الثمن إن لم توجد الثمانية بل وجد بعضهم (قوله رد) معتمد وقوله نقله لأولئك أى فى بلد آخر (قوله و يفارق هذا) أى قول المصنف لا بين آحاد الصنف وما قبله هو قول المصنف وتجب التسوية الخ .

استحباب التسوية وجرى عليه ابن المقرى ، أما لو اختلفت الحاجات فيراعيها والمتوطنون أولى عند عدم وجوب التسوية وعلى مافى الكتاب تسن التسوية عند تساوى حاجاتهم وفارق هذا ما قبله أن الأصناف محصورون فى ثمانية فأقل وعدد كل صنف غير محصور غالبا فسقط اعتباره وجاز التفضيل ( والأظهر منع نقل الزكاة ) من بلد الوجوب الذى به المستحقون إلى بلد آخر فيه مستحقوها فتصرف اليهم لخبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » ولامتداد أطماع أصناف كل بلدة إلى زكاة مافيها من المال والنقل يوحشهم و به فارقت الزكاة والنذر والوصية لفقراء أو مساكين إذا لم ينص الموصى ونحوه على نقل أو غيره . والثانى الجواز لاطلاق الآية ونقل عن أكثر العلماء وانتصر له وإذا منعنا النقل حرم ولم يجز وعلم من إناطة الحكم ببلد المال لا المالك أن العبرة ببلد المدين لا الدائن لكن الأوجه أن له صرفها فى أى بلد شاء لأن مافى الذمة لايوصف بأن له محلا مخصوصا لأنه أمر تقديرى لاحسى فاستوت الأماكن كلها اليه فيتخير مالكه ومحله فى دين يلزم المالك الاخراج عنه و إلا بأن كان فى الذمة ولم يلزم إخراجها عنه حالا فيحتمل أن العبرة بمحل قبضه منه فيخرج حينئذ على مستحقيه جميع زكاة السنين السابقة و يحتمل أنه كالأوّل فيتخير هنا أيضا لأنه بالقبض تبين تعلق وجوب كل حول مرّ به وقد كان حينئذ غير موجود حسا لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى باعتبار بلد المديون ومحل ما تقرر فى مالك مقيم ببلد أو بادية لايظعن عنها أما الامام فله نقلها مطلقا لما مر أن الزكوات كلها فى يده كزكاة واحدة وكذا الساعى بل يلزمه نقلها للامام إذا لم يأذن له فى تفرقتها ومثله قاض له دخل فيها بأن لم يولها الامام غيره ولمن جاز له النقل إذن المالك فيه فيما يظهر لكن لاينقل أو يأذن إلا فى عمله لاخارجه كما يؤخذ مما مر فى زكاة الفطر وقد يجوز للمالك أيضا كمالو كان له فى كل محل عشرون شاة فله إخراج شاة بأحدها حذرا من التشقيص مع الكراهة وكان حال الحول ،

---

(قوله والأظهر منع نقل الزكاة) .

فرع — ماحدّ المسافة التى يمتنع نقل الزكاة اليها فيه تردد والمتجه منه أن ضابطها فى البلد ونحوه مايجوز الترخص ببلوغه ثم رأيت حجا مشى على ذلك فى فتاويه . فحاصله أنه يمتنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصر و يجوز إلى مالايجوز فيه القصر اهـ سم على منهج (قوله والوصية) أى فانه يجوز فيها وقوله و إذا منعنا النقل أى على المعتمد (قوله ولم يلزم إخراجها عنه حالا) أى بأن كان على معسر مثلا أو مؤجلا (قوله باعتبار بلد المديون ) هذا يخالف ما مر فى قوله لكن الأوجه أن له الخ إلا أن يخص ماسبق بالدين الذى تجب الزكاة عنه حالا بأن كان حالا على موسر باذل وهذا يخص بخلافه وعليه فيمكن أن يفرق بأن ذاك لما وجبت زكاته آخر الحول ولم تكن عينه موجودة ولاتوقف وجوب الاخراج على قبضه استوت الأماكن فيه وهذا لما لم يجب إخراج الزكاة فيه إلابعد القبض التحق بالأعيان فاعتبر ببلد المديون وهو محل القبض ( قوله فله نقلها مطلقا ) أى سواء وجد المستحقون أم لا وسواء مال غيره وماله لأن ولايته عامة وقوله ومثله قاض أى مثل الساعى (قوله بأن لم يولها الامام غيره )أى بأن ولاه الامام ولم يول غيره وقوله حذرا من التشقيص مع الكراهة انظر ماطريقه فى الخروج من الكراهة وقد يقال طريقه أن يدفعها للامام أو الساعى و يخرج شاتين فى البلدين و يكون متبرعا بالزيادة وقياس ماتقدم فى بعير الزكاة أن يقع الجميع واجبا لعدم تأتى التجزئة . .

وعلى مافى الكتاب ) لعل صوابه وعلى غير مافى الكتاب إذ الذى فى الكتاب حرمة التفضيل المستلزمة لوجوب التسوية لالسنها (قوله وفارق هذا ماقبله الخ) مكرر مع مامر له مرتين وهو كقوله وعلى مافى الكتاب الخ ساقط فى نسخة من نسخ الشارح صحيحة (قوله حرم ولم يجز) بضم أوّل يجز قال الشهاب سم قد يقال هذا هو المنع فترتيبه عليه ترتيب الشىء على نفسه إلا أن يقال المراد إذا منعناه عممنا المنع لأنه قد يراد به أحد الأمرين فقط (قوله لكن الأوجه أن له) أى الدائن .

[فائدة] قال ابن قتيبة فى كتابه أدب الكاتب قال الأصمعى : يقال رجل دائن إذا كثر ماعليه من الدين وقد دان فهو يدين دينا ولا يقال من الدين دين فهو مدين ولا يقال مديون أيضا إذا كثر عليه الدين ولكن يقال دين الملك فهو مدين إذا دان الناس له و يقال ادّان الرجل مشدّد الدال إذا أخذ بالدين فهو مدان اهـ ( قوله ومحله فى دين يلزم المالك الاخراج عنه) أى وهو فى الذمة (قوله تعلق وجوب كل حول مر فيه) عبارة التحفة مر به انتهت وفيه متعلق بتعلق ولعل مافى الشارح تحريف (قوله مع الكراهة) متعلق باخراج

والمال ببادية لامستحق بها فيفرقه فى أقرب محل اليه به مستحق وللمنتجعين من أهل الخيام الذين لاقرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة فى اللجة فيما يظهر فان فقدوا فلمن بأقرب محل اليهم عند تمام الحول والحلل المتميزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل إليها بخلاف غير المتميزة فله النقل اليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب ( ولو عدم الأصناف فى البلد) أى بلد الوجوب أو فضل شىء عنهم (وجب النقل) لها أو للفاضل إلى مثلهم بأقرب محل لمحل المال فان جاوزه حرم وامتنع كالنقل ابتداء وإنما وجب حفظ دم الحرم إلى وجود مساكينه وامتنع نقله مطلقا لأنه وجب لهم بالنص فهو كمن نذر تصدقا على فقراء بلد كذا ففقدوا حيث تحفظ إلى وجودهم والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد وإذا جاز النقل فمؤنته على المالك قبل قبض الساعى وبعده فى الزكاة فيباع منها مايفى بذلك كما لوخشى وقوعها فى خطر أواحتاج لرد جبران (أو) عدم (بعضهم) من بلد المال ووجد بغيره أوفضل شىء عنه بأن وجد جميعهم وفضل شىء عن كفاية بعضهم أو وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شىء ( وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) النقل لذلك الصنف بأقرب بلد ( وإلا) بأن لم نجوزه كما هو الأصح ( فيردّ) بالنصب وجوبا نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه (على الباقين) إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف بأقرب بلد اليهم ( وقيل ينقل ) إلى أقرب محل اليهم للنص على استحقاقهم فيقدم على رعاية المكان الناشئة عن الاجتهاد وردّ بأن النص ولو سلم عمومه كان فى عمومه فى الأمكنة خلاف فلا يكون صريحا فى محل النزاع ولو امتنع مستحقوها من أخذها قوتلوا لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض كفاية بل أولى ولو قال فرّق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا ممونه وإن نص على ذلك (وشرط الساعى) وصف بأحد أوصافه المارة ( كونه حرا) ذكرا (عدلا) فى الشهادة لأنها ولاية وليس من ذوى القربى ولاموالهم ولامن المرتزقة ، نعم مر اغتفار كثير من هذه الشروط فى بعض أنواع العامل لأن عمله لاولاية فيه بوجه فكان مايأخذه محض أجرة ( فقيها بأبواب الزكاة ) فيما تضمنته ولايته كما قيده الماوردى ليعرف مايأخذه ومن يدفعه له هذا إن كان التفويض عاما (فان عين له أخذ ودفع ) فقط ( لم يشترط ) فيه كأعوانه من نحو حاسب وكاتب ومشرف كما نبه عليه الماوردى فى الحاوى (الفقه) ولا الذكورة ،

(قوله صرفها لمن معهم ) يعنى يتعين عليهم ذلك كما هو ظاهر ( قوله حرم وامتنع) الأصوب حرم ولم يجز كما مر نظيره وهو كذلك فى التحفة هنا (قوله وصف بأحد أوصافه المارة ) قال المحقق سم هذا يقتضى أنه أراد به معنى العامل العام خلاف ما اقتضاه قوله الآتى كأعوانه من نحو كاتب الخ .

---

(قوله والمال ببادية) وكالبادية البحر لمسافر فيه فيصرف الزكاة لأقرب بلد إلى محل حولان الحول ولو كان المال للتجارة ولم تكن له قيمة فى البحر أو قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغى اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله ومحله إذا لم يكن فى السفينة من يصرف له كما يأتى (قوله ولو عدم) من باب طرب اه مختار ( قوله قبض الساعى ) مفهومه أنه لامؤنة عليه إذا دفعها للامام ( قوله وقوعها فى خطر ) أى هلاك ( قوله فان وجد ) الأولى أو وجد (قوله فيرد بالنصب) أى لأنه فى جواب النفى ويجوز رفعه بتقدير مبتدإ أى وإلا فهو يرد أى يجب رده ( قوله وإن نص على ذلك) أى إعطاء نفسه وممونه وإن عين له المأخوذ من غير إفراز لأنه يصير قابضا مقبضا من نفسه فان أفرزه جاز (قوله فكان مايأخذه) والمعتمد خلافه حيث لم يستأجر أما إذا استؤجر فيجوز كونه هاشميا أو مطلبيا .

ولا الحرية لأنها سفارة لا ولاية ، نعم لابدّ فيه من الإسلام كغيره من بقية الشروط كما فى المجموع ، وقول الماوردى فى الأحكام السلطانية لايشترط الإسلام محمول على ما قاله الأذرعى على أخذ من معين وصرف من معين كما يجوز توكيل الآحاد له فى القبض والدفع ويجب على الإمام أو نائبه بعث السعاة لأخذ الزكاة ( وليعلم ) الإمام أو الساعى ندبا ( شهرا لأخذها ) أى الزكاة ليتهيأ أرباب الأموال لدفعها والمستحقون لأخذها ويسنّ كما نص عليه كون ذلك الشهر المحرم لأنه أوّل العام الشرعى ومحل ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف فى حق الناس بخلاف نحو زرع وثمر لايسنّ فيه ذلك بل يبعث العامل وقت وجوبه من اشتداد الحب وإدراك الثمر كما قاله الجرجانى وغيره لأنه لايختلف فى الناحية الواحدة كثير اختلاف والأشبه كما قاله الأذرعى أنه لايبعث فى زكاة الحبوب إلا عند تصفيتها بخلاف الثمار فانها تخرص حينئذ فان بعث خارصا لم يبعث الساعى إلا عند جفافها ومعلوم مما مرّ أنّ من تمّ حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الأداء فورا ولا يجوز التأخير للحرم ولا لغيره ( ويسنّ وسم نعم الصدقة والفئ ) وخيله وحميره وبغاله وفيلته للاتباع فى بعضها وقياسا فى الباقى ولتتميز ليردّها واجدها ولئلا يتملكها المتصدّق فانه يكره لمن تصدق بشىء أن يتملكه ممن دفعه له بغير نحو إرث أما نحو نعم غيرهما فيباح وسمه وهو بمهملة وقيل معجمة التأثير بنحو كىّ ، وقيل المهملة للوجه والمعجمة لسائر البدن ويكون ( فى موضع ) ظاهر صلب (لا يكثر شعره) ليظهر والأولى فى الغنم آذانها وفى غيرها فخذها وكون ميسم الغنم ألطف وفوقه البقر وفوقه الإبل والأوجه أن ميسم الخيل فوق ميسم الحمر ودون ميسم البقر والبغال وأن الفيل فوق الإبل ويكتب على نعم الزكاة مايميزها عن غيرها من زكاة أو صدقة أو طهرة أو لله وهو أبرك وأولى اقتداء بالسلف ولأنه أقلّ ضررا لقلة حروفه . قاله الماوردى والرويانى وحكاه فى المجموع عن ابن الصباغ وأقره وعلى نعم الجزية جزية أو صغار بفتح الصاد أى ذل وهو أولى وإنما جاز لله مع أنها قد تمرغ على النجاسة لأنّ الغرض التمييز لا الذكر وقد مرّ أن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر وبه يردّ ما للأسنوى ومن تبعه هنا والحرف الكبير كالكاف الزكاة أو صاد الصدقة أو جيم الجزية ،

---

( قوله ولا الحرية ) وقياس مامرّ من جواز توكيل الصبى فى تفرقة الزكاة عدم اشتراط البلوغ حيث عين له ما يأخذه وما يدفعه ( قوله ويجب على الإمام ) هل ولو علم أنهم يخرجون الزكاة أو محله مالم يعلم أو يشك تردّد فيه سم . أقول . والأقرب الثانى بشقيه لأنه مع علمه بالإخراج لافائدة للبعث إلا أن يقال فائدته نقلها للمحتاجين وإمكان التعميم والنظر فيما هو أصلح ( قوله ولا يجوز التأخير ) أى فان أخر وتلف المال فى يده ضمن زكاته ( قوله فيباح وسمه ) ومنه ماجرت به العادة فى زمننا من وسم الملتزمين أموالهم بكتابة أسمائهم على مايسمون به ولو اشتملت أسماؤهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد وأحمد لكن ينبغى أن لايزيدوا فى الوسم على قدر الحاجة فاذا حصلت بالوسم فى موضع لايسمون فى موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة فان انتقل الملك فى الموسوم من مالك إلى آخر جاز للثانى أن يسم بما يعلم به انتقالها إليه وظاهر كلام الشارح أن الوسم لما ذكر مباح وإن تميز بغير الوسم ( قوله ودون ميسم البقر والبغال ) ظاهره أنهما مستويان ( قوله وهو أولى ) أى صغار .

أو فاء الفىء كاف كما قاله الأذرعى (ويكره) الوسم لغير آدمى (فى الوجه) للنهى عنه (قلت: الأصح تحريمه وبه جزم البغوى، وفى صحيح مسلم) خبر فيه (لعن فاعله) وهو «مرّ صلى الله عليه وسلم بحمار وقد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه»، وحينئذ فمن قال بالكراهة أراد كراهة التحريم أو لم يبلغه هذا (والله أعلم) أما وسم وجه الآدمى فحرام بالإجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتى فى الأشربة ويحرم الخصاء إلا لصغار مأكول والأوجه ضبط الصغير بالعرف أو بما يسرع معه البرء ويخف الألم وقد يرجع لما قبله، وبحث الأذرعى تحريم إنزاء الخيل على البقر لكبر آلتها ويؤخذ منه أن كل إنزاء مضرّ ضررا لايحتمل عادة كذلك وبه يردّ تنظير بعض الشارحين حيث ألحق إنزاء الخيل على الحمير بعكسه فى الكراهة، نعم إن لم يحتمل الأتان الفرس لمزيد كبر جثته اتجهت الحرمة.

## (فصل)

### فى صدقة التطوّع

وهى المرادة عند الإطلاق غالبا (صدقة التطوّع سنة) مؤكدة للآيات والأحاديث الكثيرة الشهيرة فيها منها الخبر الصحيح «كل امرئ فى ظل صدقته حتى يفصل بين الناس» وقد تحرم إن علم أى ولو بغلبة ظنه أنه يصرفها فى معصية. لايقال تجب للمضطر لتصريحهم بعدم وجوب البذل إلا بعوض ولو فى الذمة لمن لم يكن معه شىء، نعم من لم يتأهل للالتزام وليس له ثم ولىّ يمكن جريان ذلك فيه وسيأتى فى السير أنه يلزم الموسرين على الكفاية نحو إطعام المحتاجين (وتحل لغنى) ولو من ذوى القربى لخبر «تصدّق الليلة على غنى، فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله» ويكره له التعرض لأخذها،

---

(قوله أو فاء الفىء كاف) أى وإن كان غيره أقل منه ولا يجب عليه تصغيره أيضا (قوله وكذا ضرب وجهه) أى الآدمى وإن كان خفيفا ولو بقصد المزاح والتقييد به لذكر الاجماع فيه وأما وجه غيره ففيه الخلاف فى وسمه والراجح منه التحريم (قوله إلا لصغار مأكول) أى وبشرط اعتدال الزمن أيضا (قوله حيث ألحق) الأولى فيمن ألحق لأن المنظر غير الملحق.

## (فصل)

### فى صدقة التطوّع

(قوله عند الإطلاق غالبا) أى وإلا فقد تطلق على الواجب كالزكاة وهل تطلق على النذر والسكفارة ودماء الحج أم لا فيه نظر وفى كلام البهجة وشرحها للشيخ مايفيد الثانى (قوله حتى يفصل بين الناس) أى فى يوم القيامة (قوله أنه يصرفها فى معصية) وهل يملكها حينئذ أم لا فيه نظر والأقرب الأول ولا يلزم من الحرمة عدم الملك كما فى بيع العنب لعاصر الخمر (قوله يمكن جريان ذلك) أى الوجوب المفهوم من يجب للمضطر (قوله أنه يلزم الموسرين) راجع الفرق بين هذا وما ذكره فى المضطر وقد يصوّر ماذكر فى المضطر المحتاج بما إذا كان الباذل من غير المياسير أو كان المضطر غنيا لكن فقد مايتناوله ووجده مع غيره فلا يلزمه دفعه له مجانا فلا إشكال اهـ سم على حج.

(قوله نعم إن لم تحتمل الأتان الخ) هذا الاستدراك من كلام بعض الشارحين المذكور لكن عبارة الشارح لاتفيد ذلك وعبارة التحفة به يرد النظر فى قول شارح يلحق إنزاء الخيل الخ.

[فصل]

فى صدقة التطوّع

(قوله وقد تحرم إن علم الخ) أى وكما يأتى فى استدراك المصنف الآتى (قوله أى ولو بغلبة ظنه) لايخفى أنّ حقيقة العلم مباينة لحقيقة الظن فلا يصح أخذه غاية فيه وعبارة التحفة وقد تحرم إن علم وكذا إن ظنّ فيما يظهر الخ (قوله يمكن جريان ذلك فيه) قال الشهاب حج حيث لم ينو الرجوع وكتب عليه الشهاب سم مانصه فيه نظر دقيق فتأمله اهـ وكأنّ وجه النظر أنه صار بالقيد المذكور مخيرا بين الصدقة وبين دفعه بنية الرجوع فلم تجب الصدقة عينا فساوى المتأهل ومن له ولى حاضر إذ لاخفاء أنه مخير فيه أيضا بين الصدقة وبين البذل بعوض وكأنّ الشارح إنما حذف هذا القيد لهذا النظر لكنه إنما يتم له إن كان الحكم أنه لارجوع له على غير المتأهل المذكور وإن قصد الرجوع فليراجع. و إن

و إن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوما وليلة ، والأوجه أخذا مما مرّ آنفا عدم الاعتبار بكسب حرام أو غير لائق به . قال الأسنوى : ويكره له أخذها و إن لم يتعرض لها و يحرم عليه ذلك إن أظهر الفاقة ، واستثنى فى الإحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب مالو كان يستغرق الوقت فى طلب العلم وفيه أيضا سؤال الغنى حرام إن وجد مايكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون إليها ، والأوجه جواز سؤال مايحتاج إليه بعد يوم وليلة إن كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر و إلا امتنع ، وقيد بعضهم غاية ذلك بسنة ونازع الأذرعى فى التحديد بها و بحث جواز طلب مايحتاج اليه الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والإعطاء فيه ، ولا يحرم على من علم غنى سائل أو مظهر للفاقة الدفع اليه خلافا للأذرعى كما صرح بعدمها فى شرح مسلم لأن الحرمة إنما هى لتغريره بإظهار الفاقة من لايعطيه لو علم غناه فمن علم وأعطاه لم يحصل له تغرير ، ومعلوم أن سؤال مااعتيد سؤاله من الأصدقاء ونحوهم مما لايشك فى رضا باذله و إن علم غنى آخذه لاحرمة فيه ولو على الغنى لاعتياد المسامحة به ، ومن أعطى لوصف يظنّ به كفقر أو صلاح أو نسب أو علم وهو فى الباطن بخلافه أو كان به وصف باطنا بحيث لو علم لم يعطه حرم عليه الأخذ مطلقا و يجرى ذلك فى الهدية أيضا فيما يظهر بل الأوجه إلحاق سائر عقود التبرع بها كوصية وهبة ونذر ووقف و بحث الأذرعى ندب التنزه عن قبول صدقة التطوّع إلا إن حصل للمعطى نحو تأذ أو قطع رحم ،

---

(قوله و إن لم يكفه ماله أو كسبه) يؤخذ منه أن المراد بالغنى هنا مايشمل القادر على الكسب (قوله عدم الاعتبار) أى فله أخذ الصدقة (قوله و يكره له) أى للغنى (قوله و يحرم عليه) أى الغنى ولو بالقدرة على الكسب ، وحينئذ فيتضح الاستثناء الآتى عن الغزالى ، وأفهم قوله إن أظهر الفاقة أنه لايحرم عليه السؤال لمن يعرف حاله (قوله إن أظهر الفاقة) أى أو سأل اهـ حج أى ومع حرمة القبول حينئذ يملك المدفوع إليه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اهـ سم على حج وقول سم يملك المدفوع إليه أى فيما لو سأل ، أما لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذه لأنه قبضه من غير رضا من صاحبه إذ لم يسمح له إلا على ظنّ الفاقة (قوله واستثنى) أى الغزالى (قوله مالو كان يستغرق الوقت) أى بحيث كان اشتغاله بالعلم يمنعه من الاكتساب ومنه مالو كان الزمن الذى يزيد على أوقات الاشتغال لايتأتى له فيه الاكتساب عادة فهو كالعدم (قوله سؤال الغنى حرام) أى ومع ذلك يملك ماأخذه ، ومحل حرمة السؤال فى غيرما اعتيد سؤاله على مايأتى (قوله وآنية يحتاجون إليها) قال فى القوت عن الإحياء و يكفى كونها خزفية اهـ سم على حج وظاهره و إن لم تلق بهم و ينبغى خلافه (قوله ونازع الأذرعى الخ) معتمد ، وقوله ما اعتيد سؤاله أى كقلم وسواك ، وقوله إنما هو لتغريره ، وقضية التعليل بماذكر أنه لايحرم عليه سؤال من عرف بحاله لعدم تغريره له (قوله حرم عليه الأخذ مطلقا) هل يملك فى هذه الحالة على قياس مايأتى عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى أولا ، ويفرق بأنه إنما يعطى هنا لأجل ذلك الوصف فيه نظر . والثانى أوجه مالم يوجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقف والنذر فيه نظر ثم رأيت قوله الآتى :

(قوله واستثنى فى الإحياء) يجب تأخيره عن قوله وفيه أيضا سؤال الغنى حرام الخ اذ هو إنما استثناه منه كما فى التحفة وغيرها (قوله من لايعطيه) معمول لتغريره (قوله بل الأوجه إلحاق سائر عقود التبرع الخ) لعل المراد إلحاق الأخذ بعقد من عقود التبرع ليساوى الملحق ما ألحق به .

وهو محمول على ما إذا كان فى الأخذ نحو شك فى الحلّ أو هتك للمروءة أو دناءة فى التناول لئلا يعارضه خبر «ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه» ، وفى شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح فى السؤال أو آذى المسئول حرم اتفاقا وإن كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح وفى الإحياء متى أخذ من جوّزنا له المسئلة عالما بأن باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام إجماعا ، ويلزمه ردّه اهـ وحيث أعطاه على ظنّ صفة وهو فى الباطن بخلافها ولو علم مابه لم يعطه لم يملك الآخذ ماأخذه كهبة الماء فى الوقت كما قاله بعض المتأخرين وهو ظاهر وما ذهب إليه الجيلى من حرمة السؤال بالله تعالى إن أدّى إلى تضجر ولم يأمن أن يردّه وإلى أن ردّ السائل صغيرة مالم ينهره وإلا فكبيرة يتعين حمل أوّله على ما إذا آذى بذلك وثانيه على نحو مضطر مع العلم بحاله ، وإلا فعموم ماقاله غريب (وكافر) لخبر «فى كل كبد رطبة أجر» وشمل كلامه الحربى ، وبه صرح فى البيان عن الصيمرى لكن الأوجه كما قاله الأذرعى أن ذلك فيمن له عهد أو ذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه أو كان بأيدينا بأسر ونحوه ،

---

وحيث حرم الأخذ لم يملك ما أخذه الخ فتعين الفرق ، لكن فى بطلان ذلك عدم انعقاد الوقف والنذر اهـ سم على حج وقد يقال لايلزم من عدم ملك الصدقة بطلان الوقف والنذر لجواز إلحاقهما بما فيه معاوضة والأقرب عدم صحته (قوله وهو محمول) أى ندب التنزه (قوله وأنت غير مستشرف) أى متعرض للسؤال (قوله متى أذل نفسه) ومنه بل أقبحه ماعتيد من سؤال اليهود والنصارى ومع ذلك يملك ماأخذه حيث لم يعط على ظنّ صفة ليست فيه (قوله أو ألح فى السؤال) ظاهره وإن لم يؤذ المسئول اهـ سم على حج (قوله أو آذى المسئول حرم اتفاقا) أى ومع ذلك يملك ما أخذه (قوله وإن كان محتاجا) أى إلا أن يضطر كما هو ظاهر اهـ سم على حج (قوله وحيث أعطاه) أى وحيث حرم السؤال ملك ماأخذه بخلاف هبة الماء فى الوقت كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اهـ سم على حج وكتب أيضا قوله حيث أعطاه الخ ، وقضيته أنه لو أعطى غنيا يظنه فقيرا ولو علم غناه لم يعطه لم يملك ما أعطاه فما مر عن فتاوى شيخنا أنه حيث حرم السؤال ملك الآخذ ماأخذه ينبغى حمله على غير ذلك وأن مظهر الفاقة يملك إلا أن يكون المتصدّق لو علم حاله لم يعطه وهو يفيد كما صرح به الشارح أن كل من أخذ وظنّ الدافع فيه صفة لولاها لما دفع له ولم تكن فيه لم يملك ماأخذه وحرم عليه قبوله وأنه إذا أظهر صفة لم تكن فيه كالفقر أو سأل على وجه أذل به نفسه حرم عليه الأخذ ولكن يملك ماأخذه إذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم يمتنع من الدفع إليه (قوله يتعين حمل أوّله) هو قوله يتعين السؤال ، وقوله وثانيه هو قوله وإلى أن ردّ السائل (قوله على نحو مضطر) لعل صورته أنه غلب على ظنه أن غيره يعطيه مايزيل اضطراره وإلا فينبغى أن ردّه كبيرة (قوله أن ذلك) أى أن محل استحبابه فى حقه فيمن الخ وهى ظاهرة ، ويعلم منها أن المراد من حملها على الغنى والكافر الاستحباب ، وعبارة سم على منهج قوله وكافر أى ولو حربيا خلافا لبعضهم اهـ حج .

(قوله حرم اتفاقا) أى السؤال على وجه من هذه الوجوه كما يصرح به كلام غيره (قوله وإلى أن ردّ السائل الخ) لم يتقدّم مايصح عطفه عليه وهو تابع فيه لحج لكن ذاك صدر عبارته وذهب الحليمى الى حرمة السؤال بالله تعالى الى أن قال والى أنّ ردّ السائل فالعطف فى كلامه صحيح .

فان لم يكن فيه شيء من ذلك فلا و يأتى منع إعطائه من أضحية التطوع (ودفعها سرا) أفضل منه جهرا لآية – إن تبدوا الصدقات فنعماهى – ولأن مخفيها بحيث لاتعلم شماله ما أنفقت يمينه كناية عن المبالغة فى اخفائها من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله ، نعم إن كان ممن يقتدى به وأظهرها للتأسى به من غير رياء ولا سمعة فهو أفضل أما الزكاة فاظهارها أفضل إجماعا كما فى المجموع وقول الماوردى إلا المال الباطن محمول على مالو خاف محذورا و إلا فهو ضعيف (وفى رمضان) لاسيما فى عشره الأخير أفضل لخبر « أىّ الصدقة أفضل ؟ قال فى رمضان » ولعجز الفقراء عن الكسب فيه و يليه فيما يظهر عشر الحجة وفى الأماكن الشريفة كمكة ثم المدينة وعند الأمور المهمة كغزو ومرض وسفر وكسوف واستسقاء أفضل وليس المراد بذلك أن من أراد صدقة يندب له تأخيرها لشيء مما ذكر بل الاعتناء عند وجود ذلك بالاكثار منها فيه لأنه أعظم أجرا وأكثر فائدة (ولقريب) تلزمه نفقته أوّلا الأقرب فالأقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الأب ومن جهة الأم سواء ، ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم المولى من أعلى ثم من أسفل أفضل و يجرى ذلك فى نحو الزكاة أيضا إذا كانوا بصفة الاستحقاق والعدوّ من الأقارب أولى لخبر فيه وألحق به العدوّ من غيرهم (و) دفعها بعد القريب إلى (جار أفضل) منه لغيره فعلم أن القريب البعيد الدار فى البلد أفضل من الجار الأجنبى وفى غيرها وأهل الخير والمحتاجون أولى من غيرهم مطلقا و يكره كما فى المجموع عن الشيخ أبى حامد وأقره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشبهة وكثرتها ولايحرم إلا إن تيقن أن هذا من الحرام الذى يمكن معرفة صاحبه وقول الغزالى يحرم الأخذ ممن أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ انفرد به أى على أنه فى بسيطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر ماله ربا قال و إنما لم يحرم و إن غلب على الظن أنه ربا لأن الأصل المعتمد فى الاملاك اليد ولم يثبت لنا فيه أصل آخر يعارضه فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن اه قال غيره و يجوز الأخذ من الحرام إن قصد به رده على مالكه مالم يكن مفتيا أو حاكما أو شاهدا فيلزمه التصريح بأنه إنما يأخذه للرد على مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس فى صدقه ودينه فيردون فتواه وحكمه وشهادته (ومن عليه دين أوله

(قوله كناية الخ) تفسير لقوله بحيث لاتعلم الخ وقوله من السبعة خبر لأنّ (قوله أفضل من الجار الأجنبى وفى غيرها) عبارة التحفة أفضل من الجار الأجنبى وفى غيرها الجار أولى منه انتهت فلعل الواو قبل قوله فى غيرها ومابعد غيرها سقطت من الكتبة فى الشارح .

---

(قوله فان لم يكن فيه شيء من ذلك فلا) أى فلايستحب له (قوله و يأتى منع إعطائه) أى الكافر (قوله كغزو ومرض) أى له أو لخاصته كقريبه أوصديقه .

فرع — قال سم على حج فى فتاوى السيوطى فى كتاب الزكاة السؤال فى المسجد مكروه كراهة تنزيه وإعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول الذى دلت عليه الأحاديث ثم أطال فى بيان ذلك اه وقول سم السؤال فى المسجد ومثله التعرض ومنه ماجرت به العادة من القراءة فى المساجد فى أوقات الصلوات ليتصدّق عليهم وشمل ذلك أيضا مالو كان السائل فى المسجد يسأل لغيره فيكره له ذلك هذا كله حيث لم تدع إليه ضرورة و إلا انتفت الكراهة (قوله والعدوّ من الأقارب أولى) أى من غيره من بقية الأقارب ، و ينبغى أن محل ذلك إذا لم يظن أن إعطاءه يحمله على زيادة الضرر لظنه أنه إنما أعطاه خوفا منه (قوله ودفعها بعد القريب) أى ومن فى معناه من محارم الرضاع والمصاهرة الخ (قوله وفى غيرها) عطف على قوله فى البلد أى وفى غير البلد قال حج وفى غيرها الجار أولى منه اه وهى أولى (قوله وأهل الخير) أى حيث كانوا فقراء .

من تلزمه نفقته يستحب ) له ( أن لا يتصدّق حتى يؤدّى ما عليه ) تقديما للأهم وعبارة الروضة والمحرر لا يستحب له أن يتصدّق والأولى أولى لأن أهمية الدين إن لم تقتض الحرمة على هذا القول فلا أقل من أن تقتضى طلب عدم الصدقة قال الأذرعى وهذا ليس على إطلاقه إذ لا يقول أحد فيما أظن أن من عليه صداق أوغيره إذا تصدّق بنحو رغيف مما يقطع بأنه لو بقى لم يدفعه لجهة الدين أنه لا يستحب له التصدّق به و إنما المراد أن المسارعة لبراءة الذمة أولى وأحق من التطوّع على الجملة ( قلت : الأصح تحريم صدقته ) ومنها إبراء مدين له موسر فيما يظهر مقرا وله به بينة ( بما يحتاج إليه ) حالا (لنفقة ) ومؤنة (من تلزمه نفقته أولدين) ولو مؤجلا لله أولآدمى (لا يرجو ) أى يظن ( له وفاء ) حالا فى الحال وعند الحلول فى المؤجل من جهة ظاهرة ( والله أعلم ) لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصدّق يملكه الآخذ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وما صححه فى المجموع من التحريم بما يحتاجه لنفقة نفسه محمول على من لم يصبر على الإضاقة وعليه حمل قولهم فى التيمم يحرم على عطشان إيثار عطشان آخر فلا ينافيه ما صححه فى الروضة من جوازه بذلك إذ هو محمول على من لم يصبر على ماذكر وعليه يحمل قولهم فى التيمم يجوز للمضطر إيثار مضطر آخر مسلم ، ولا يرد على الكتاب لأن من تلزمه نفقته يشمل نفسه أيضا ، واستشكال جمع ذلك بأن كثيرا من الصحابة والسلف تصدّقوا بما يحتاجونه لعيالهم محمول على علمهم من عيالهم الكاملين الرضا والصبر والإيثار كما يدل على ذلك قول جمع لو كان من تلزمه نفقته بالغا عاقلا ورضى بذلك كان الأفضل التصدّق ، أما إذا ظنّ وفاء دينه من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا بأس بالتصدّق حالا بل قد يسن ، نعم إن وجب أداؤه فورا لطلب صاحبه له أو لعصيانه بسببه مع عدم رضا صاحبه بالتأخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فورى (وفى استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته ) المارة من حاجة نفسه وممونه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاء دينه (أوجه) أحدها تسن مطلقا . ثانيها لا مطلقا . ثالثها وهو ( أصحها ) أنه ( إن لم يشق عليه الصبر استحب ) لأن الصدّيق تصدّق بجميع ماله ،

---

(قوله ومنها إبراء مدين)

فرع — أبرأه لظن إعساره فتبين غناه نفذت البراءة ، أو بشرط الإعسار فتبين غناه بطلت مر اه سم على حج وفيه أيضا وقول المصنف مما يحتاج إليه لم يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه فهل هى ما يدفع الضرر أو ما يدفع المشقة التى لا تحتمل عادة اه سم على حج . أقول : الظاهر الأوّل و ينبغى أن محل ذلك مالم يترتب عليه ضرر لعياله و إن لم يصل إليه به ضرر أو وصل إليه الضرر من جرائهم و إن لم يتضرروا ( قوله من جهة ظاهرة ) وظاهره و إن لم يطالبه صاحبه و يؤيده ما يأتى له فى قوله نعم إن وجب أداؤه فورا الخ ( قوله ولا يرد على الكتاب ) هو قوله بما يحتاجه لنفقة نفسه ( قوله حرمت الصدقة ) أى بما يمكن أنه يدفع من الدين و إن قلّ كجديد مثلا ( قوله قبل وفائه مطلقا ) أى له جهة يرجو الوفاء منها أم لا ( قوله كما تحرم صلاة النفل ) ينبغى إلا رواتب ذلك الفرض الفورى اه سم على حج . أقول : وكذا لو خاف فوت راتب الحاضرة فيقدمه على القضاء و إن كان فوريا لأن الاشتغال بها لا يعد تقصيرا .